

تعليقات سماحة الشيخ
عبد العزيز بن باز
رحمه الله

على حسب ورودها في الطبعة السلفية الأولى

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

والصواب أن بيعة الحرب بعد بيعة العقبة؛ لأن الحرب إنما شرع بعد الهجرة، ويمكن تأويل رواية ابن إسحاق وردها إلى ما تقدم، وقد اشتملت روايته على ثلاث بيعات؛ بيعة العقبة: وقد صرح أنها كانت قبل أن يفرض الحرب في رواية الصنابحي عن عبادة عند أحمد، والثانية: بيعة الحرب، وسيأتى فى الجهاد أنها كانت على عدم الفرار. والثالثة: بيعة النساء، أى التى وقعت على نظير بيعة النساء، والراجح أن التصريح بذلك وهمٌ من بعض الرواة. والله أعلم.

[كتاب الإيمان – باب ١١ – حديث رقم ١٨].

* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

مراده أن التصريح بأن البيعة الأولى ليلة العقبة كانت على بيعة النساء وهمٌ من بعض الرواة، وأن البيعة التى وقعت على مثل بيعة النساء كانت بعد ذلك فتنبه، والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

(فائدة): قال إمام الحرمين: أجمع العلماء على وجوب معرفة الله تعالى، واختلفوا فى أول واجب فقيل: المعرفة. وقيل: النظر. وقال المقترح: لا اختلاف فى أن أول واجب خطابًا ومقصودًا المعرفة، وأول واجب اشتغالًا وأداءً القصد إلى النظر.

[كتاب الإيمان- باب ١٣- حديث ٢٠ باب قول النبى ﷺ: «أنا أعلمكم بالله» وأن المعرفة فعل القلب؛ لقوله تعالى: ﴿ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾ (البقرة: ٢٢٥)].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

الصواب ما ذكره المحققون من أهل العلم أن أول واجب هو شهادة أن لا إله إلا الله علمًا و عملًا، وهي أول شيء دعا إليه الرسل، وسيدهم وإمامهم نبينا محمد ﷺ أول شيء دعا إليه أن قال لقومه: «قولوا لا إله إلا الله تعلموا». ولما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: «فليكن أول ما تدعوهم شهادة أن لا إله الله»؛ ولأن التوحيد شرط لصحة جميع العبادات، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله: ﴿أُورِثْتُمُوهَا﴾ أي: صيرت لكم إرثًا. وأطلق الإرث مجازًا عن الإعطاء لتحقق الإستحقاق. و(ما) في قوله (بما) إما مصدرية أي: بعملكم. وإما موصولة أي: بالذي كنتم تعملون. والباء للملابسة أو للمقابلة.

[كتاب الإيمان- باب ١٨/ حديث ٢٦- باب من قال: إن الإيمان هو العمل لقوله تعالى: ﴿وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون﴾ [الزخرف: ٧٢].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

الصواب أن الباء هنا للسببية، بخلاف الباء في حديث «لن يدخل الجنة أحد منكم بعمله» فإنها للعوض والمقابلة.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله «وقال» أي: الله عز وجل «لمثل هذا» أي الفوز العظيم «فليعمل العاملون» أي في الدنيا. والظاهر أن المصنف تأولها بما تأول به الآيتين المتقدمتين أي: فليؤمن المؤمنون، أو يحمل العمل على عمومه؛ لأن من آمن لابد أن يقبل ومن قبل فمن حقه أن يعمل، ومن عمل لابد أن ينال، فإذا وصل قال لمثل هذا فليعمل العاملون.

[كتاب الإيمان- باب ١٨- حديث ٢٦- باب من قال إن الإيمان هو العمل لقوله تعالى: ﴿وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون﴾ [الزخرف: ٧٢].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

أى لابد أن يقبل ماجاء به الرسول ﷺ إذ لا يتم إيمانه إلا بذلك.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله: «أحب» قال القاضى أبو بكر ابن العربى: معنى المحبة من الله تعلق الإرادة بالثواب أى: أكثر الأعمال ثوابًا أدومها.

[كتاب الإيمان- باب ٣٢- حديث ٤٣- باب (أحبُ الدين إلى الله أدَومُه).

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

هذا من التأويل الباطل، والحق الذى عليه أهل السنة: أن معنى المحبة غير معنى الإرادة، والله سبحانه موصوف بها على الوجه الذى يليق بجلاله، ومحبته لا تشابه محبة خلقه، كما أن إرادته لا تشابه إرادة خلقه، وهكذا سائر صفاته، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

(فائدة): هذا السؤال والجواب وقع بين عيسى ابن مريم وجبريل، لكن كان عيسى سائلًا وجبريل مسؤولًا، قال الحميدى فى نوادره: حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن إسماعيل بن رجاء عن الشعبى قال: سأل عيسى ابن مريم جبريل عن الساعة، قال فانتفض بأجنحته وقال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل.

[كتاب الإيمان- باب٣٧- حديث ٥٠- باب سؤال جبريل النبى ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة].

❊ قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

لا ينبغى الجزم بوقوع هذا من عيسى لأن كلام الشعبى لا تقوم به حجة وإن كان نقله عن بنى إسرائيل فكذلك، وإنما يذكر مثل هذا بصيغة التمريض كما هو المقرر فى علم مصطلح الحديث. والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وادعى بعض المتأخرين أن هذا ينقض القاعدة المشهورة: أن البخارى حيث يعلق بصيغة الجزم يكون صحيحًا، وحيث يعلق بصيغة التمريض يكون فيه علة؛ لأنه علقه بالجزم هنا ثم أخرج طرفًا من متنه فى كتاب التوحيد بصيغة التمريض فقال: ويذكر عن جابر عن عبد الله بن أُنَيس قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «يحشر الله العباد فيناديهم بصوت...» الحديث. وهذه الدعوى مردودة، والقاعدة بحمد الله غير منتقضة، ونظر البخارى أدق من أن يُعترض عليه بمثل هذا، فإنه حيث ذكر الارتحال فقط جزم به؛ لأن الإسناد حسن. وقد اعتُضِدَ، وحيث ذكر طرفًا من المتن لم يجزم به؛ لأن لفظ الصوت مما يتوقف فى إطلاق نسبته إلى الرب، ويحتاج إلى تأويل، فلا يكفى فيه مجئ الحديث من طريق مختلف فيها ولو اعتُضِدَت.

[كتاب العلم- باب ١٩- حديث ٧٨ باب الخروج فى طلب العلم].

❊ قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

ليس الأمر كذلك، بل إطلاق الصوت على كلام الله سبحانه قد ثبت فى غير هذا الحديث عند المؤلف وغيره، فالواجب إثبات ذلك على الوجه اللائق بالله كسائر الصفات كما هو مذهب أهل السنة. والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وقد وقع فى رواية ابن جريج بلفظ أحسن سياقًا من هذا وأبعد أشكالًا فقال: «ما علمى وعلمك فى جنب علم الله إلا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره

من البحر» وهو تفسير للفظ الذى وقع هنا. قال: وفى قصة موسى والخضر من الفوائد: أن الله يفعل فى ملكه ما يريد، ويحكم فى خلقه بما يشاء مما ينفع أو يضر، فلا مدخل للعقل فى أفعاله ولا معارضة لأحكامه، بل يجب على الخلق الرضا والتسليم؛ فإن إدراك العقول لأسرار الربوبية قاصر [فلا يتوجه على حكمه (لِـمَ) ولا (كيف)، كما لا يتوجه عليه فى وجوده (أين)، و(حيث) وإن العقل لا يُـحِسِّن ولا يقبِّح]، وإن ذلك راجع إلى الشرع.

[كتاب العلم- باب٤٤- حديث ١٢٢- باب ما يُستحبُ للعالم إذا سُئل أى الناس أعلمُ فيكل العلم إلى الله].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

قوله (وحيث) الصواب عند أهل السنة: وصف الله سبحانه بأنه فى جهة العلو، وأنه فوق العرش. كما دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة، ويجوز عند أهل السنة السؤال عنه بأين، كما فى صحيح مسلم أن النبى ﷺ قال للجارية: «أين الله؟» قالت: فى السماء... الحديث.

قوله (وإن العقل لا يُـحسِّن ولا يقبِّح) هذا هو قول بعض أهل السنة. وذهب بعض المحققين منهم: إلى أن العقل يُـحَسِّن ويُقبِّح، لما فطر الله عليه العباد من معرفة الحسن والقبيح، وقد جاءت الشرائع الإلهية تأمر بالحسن وتنهى عن القبيح، ولكن لا يترتب الثواب والعقاب على ذلك إلا بعد بلوغ الشرع. كما حقق ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله فى «مفتاح دار السعادة» وهذا هو الصواب. والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله «إذًا يتكلوا» تشديد المثناة المفتوحة وكسر الكاف، وهو جواب وجزاء، أى: إن أخبرتهم «يتكلوا» وللأصيلى والكشميهنى «ينكُلوا» بإسكان

النون وضم الكاف أن يمتنعوا من العمل اعتمادًا على ما يتبادر من ظاهره. وروى البزار بإسناد حسن من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه فى هذه القصة: أن النبى ﷺ أذن لمعاذ فى التبشير، فلقيه عمر فقال: لا تعجل. ثم دخل فقال: يا نبى الله، أنت أفضل رأيًا، إن الناس إذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها، قال: فرده. وهذا معدود من موافقات عمر، وفيه جواز الاجتهاد بحضرته ﷺ وأستدل بعض متكلمى الأشاعرة من قوله: «يتكلوا» على أن للعبد اختيارًا كما سبق فى علم الله.

[كتاب العلم- باب٤٩- حديث ١٢٨ باب من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهة أن لا يفهموا].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

هذا الذى عده الشارح لبعض متكلمى الأشاعرة هو قول أهل السنة، وهو أن للعبد اختيارًا وفعلًا ومشيئة، لكن ذلك إنما يقع بعد مشيئة الله كما قال تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ۝٢٨ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٨، ٢٩] فتنبه.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وأما دعواهم اتفاق العلماء على خلاف مذهب أبى هريرة فى ذلك فهى مردودة بما نقلناه عن ابن عمر، وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف، وأكثر الشافعية والحنفية. وأما تأويلهم الإطالة المطلوبة بالمداومة على الوضوء. فمعترض بأن الراوى أدرى بمعنى ما روى، كيف وقد صرح برفعه إلى الشارع ﷺ؟ وفى الحديث معنى ما ترجم له من فضل الوضوء، لأن الفضل الحاصل بالغرة والتحجيل من آثار الزيادة على الواجب فكيف الظن بالواجب؟.

[كتاب الوضوء- باب٣- حديث ١٣٦- باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

الأصح فى هذه المسألة شرعية الإطالة فى التحجيل خاصة، وذلك بالشروع فى العضد والساق تكميلًا للمفروض من غسل اليدين والقدمين، كما صرح أبو هريرة برفع ذلك إلى النبى ﷺ، فى رواية مسلم، والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

والجواب عن الأول بأن التيمم ناشىء عن حدث فلما قام مقام ما يطهر الحدث سمى طهورًا، ومن يقول بأنه يرفع الحدث يمنع هذا الإيراد من أصله.

[كتاب الوضوء- باب٣٣- حديث ١٧٢- باب الماء الذى يُغسلُ به شعر الإنسان].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

وهو الصواب لظاهر الكتاب والسنة، وليس من معنى منع ذلك حجة يحسن الاعتماد عليها.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله (وسئل مالك) السائل له عن ذلك هو إسحاق بن عيسى بن الطباع، بينه ابن خزيمة فى صحيحه من طريقه ولفظه: سألت مالكًا عن الرجل يمسح مقدم رأسه فى وضوئه أيجزئه ذلك؟ فقال: حدثنى عمرو بن يحيى عن أبيه عبد الله بن زيد فقال: «مسح رسول الله ﷺ فى وضوئه من ناصيته إلى قفاه، ثم رد يديه إلى ناصيته فمسح رأسه كله». وهذا السياق أصرح للترجمة من الذى ساقه المصنف قبل، وموضع الدلالة من الحديث والآية أن لفظ الآية مجمل؛ لأنه يحتمل أن يراد منها مسح الكل على أن الباء زائدة، أو مسح البعض على أنها تبعيضية، فتبين بفعل النبى ﷺ أن المراد الأول. ولم ينقل عنه أنه مسح

بعض رأسه إلا فى حديث المغيرة أنه مسح على ناصيته وعمامته، فإن ذلك دل على أن التعميم ليس بفرض فعلى هذا فالإجمال فى المسند إليه لا فى الأصل.

[كتاب الوضوء- باب٣٨- حديث ١٨٥- باب مَسح الرأسِ كُله].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

ليس فى الحديث المذكور حجة على أن تعميم الرأس ليس بفرض إذا لم يكن عليه عمامة، وإنما يدل الحديث على الإجتزاء بمسح ما ظهر منه تبعًا لمسح العمامة عند وجودها، وأما عند عدمها فالواجب تعميمه عملًا بحديث عبد الله بن زيد، وبذلك يتبين أنه ليس بين الحديثين اختلاف، والباء فى الآية للالصاق، فليست زائدة، ولا للتبعيض فتنبه.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وقال الزمخشرى: لفظ (إلى) يفيد معنى الغاية مطلقًا، فأما دخولها فى الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل، فقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] دليل عدم الدخول النهى عن الوصال، وقول القائل حفظت القرآن من أوله إلى آخره دليل الدخول كون الكلام مسوقًا لحفظ جميع القرآن وقوله تعالى ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ لا دليل فيه على أحد الأمرين، قال فأخذ العلماء بالاحتياط ووقف زفر مع المتيقن. انتهى. ويمكن أن يستدل لدخولها بفعله ﷺ ففى الدارقطنى بإسناد حسن من حديث عثمان فى صفة الوضوء: «فغسل يديه إلى المرفقين حتى مَسَّ أطراف العضدين». وفيه عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه» لكن إسناده ضعيف.

[كتاب الوضوء- باب٣٨- حديث١٨٥- باب مسح الرأس كله].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

وأصح هذه الأحاديث ما رواه مسلم فى الصحيح عن أبى هريرة فى صفة وضوء النبى ﷺ قال فيه: «ثم غسل يديه حتى أشرع فى العضد- إلى أن قال- ثم غسل رجليه حتى أشرع فى الساق» فهذا الحديث صحيح صريح فى إدخال الكعبين والمرفقين فى المغسول.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

(فائدة أخرى) لو نزع خفيه بعد المسح قبل انقضاء المدة عند من قال بالتوقيت أعاد الوضوء عند أحمد وإسحاق وغيرهما، وغسل قدميه عند الكوفيين والمزنى وأبى ثور، وكذا قال مالك والليث إلا إن تطاول. وقال الحسن وابن أبى ليلى وجماعة: ليس عليه غسل قدميه. وقاسوه على من مسح رأسه ثم حلقه أنه لا يجب عليه إعادة المسح، وفيه نظر.

[كتاب الوضوء- باب٤٩- حديث٢٠٦- باب: إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

وجهه: أن الرأس أصل يمسح مع وجود الشعر وعدمه، والمسح على الخف بدل من غسل القدم فافترقا. وبذلك يترجح القول ببطلان الوضوء إذا خلع الخفين، ولا يكفى غسل القدمين لفوات الموالاه، والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وفى المهذب: وإن وجد منه النوم وهو قاعد ومحل الحدث منه متمكن بالأرض، فالمنصوص أنه لا ينقض وضوءه وقال فى البويطى: ينتقض، وهو اختيار المزنى. انتهى. وتُعُقِّب بأن لفظ البويطى ليس صريحًا فى ذلك، فإنه قال: ومن نام جالسًا أو قائمًا فرأى رؤيا وجب عليه الوضوء. قال النووى: هذا قابل للتأويل.

[كتاب الوضوء- باب٥٣- حديث٢١٢- باب الوضوء من النوم ومن لم يَـرَ من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءًا].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

الصواب فى هذه المسألة أن النوم مظنة الحدث، فلا ينقض منه النعاس والشيء اليسير، إنما ينقض منه ما أزال الشعور مطلقًا، وبذلك تجتمع الأحاديث الواردة فى الباب، والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وقال الطيبى: الحكمة من كونهما ما دامتا رطبتين تمنعان العذاب، يحتمل أن تكون غير معلومة لنا كعدد الزبانية، وقد استنكر الخطابى ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه فى القبر عملًا بهذا الحديث، قال الطُّرطُّوشى: لأن ذلك خاص ببركة يده. وقال القاضى عياض: لأنه علّل غرزهما على القبر بأمر مغيب وهو قوله: «ليعذبان». قلت: لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا أن لا نتسبب له فى أمر يخفف عنه العذاب أن لو عذب، كما لا يمنع كوننا لا ندرى أرُحم أم لا أن لا ندعوا له بالرحمة، وليس فى السياق ما يقطع على أنه باشر الوضع بيده الكريمة بل يحتمل أن يكون أمر به، وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابى بذلك فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان كما سيأتى فى الجنائز، من هذا الكتاب وهو أولى أن يتبع من غيره.

[كتاب الوضوء- باب٥٥- حديث٢١٦- باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

الصواب فى هذه المسألة ما قاله الخطابى من استنكار الجريد ونحوه على القبور؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعله إلا فى قبور مخصوصة أطلع على تعذيب أهلها، ولو كان مشروعًا لفعله فى كل القبور. وكبار الصحابة- كالخلفاء- لم يفعلوه، وهم أعلم بالسنة من بريدة، رضى الله عن الجميع- فتنبه.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

وفى هذا الحديث من الفوائد: الندب إلى حسن المعاشرة والتواضع، والرفق بالصغار، وتحنيك المولود، والتبرك بأهل الفضل.

[كتاب الوضوء- باب٥٩- حديث٢٢٣- باب بول الصبى].

* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

هذا فيه نظر. والصواب أن ذلك خا ص بالنبى ﷺ ولا يقاس عليه غيره؛ لما جعل الله فيه من البركة وخصه به دون غيره؛ ولأن الصحابة رضى الله عنهم لم يفعلوا ذلك مع غيره ﷺ، وهم أعلم الناس بالشرع، فوجب التأسى بهم. ولأن جواز مثل هذا لغيره ﷺ قد يفضى إلى الشرك. فتنبه.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

والتمسك بعموم حديث أبى هريرة الذى صححه ابن خزيمة وغيره مرفوعًا بلفظ: «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» أولى؛ لأنه ظاهر فى تناول جميع الأبوال فيجب اجتنابها لهذا الوعيد. والله أعلم.

[كتاب الوضوء باب٦٦- حديث ٢٣٣- باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها].

* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

هذا ليس بجيد، والصواب طهارة أبوال الإبل ونحوها مما يؤكل لحمه كما يأتى دليله فى حديث العرينيين، و(أل) فى قوله عليه السلام: «استنزهوا من البول» للعهد، والمعهود بينهم بول الناس كما قاله البخارى، وكما يدل عليه حديث القبرين، وأثر أبى موسى المذكور، والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

[وهو فى معرض الاستدلال على أن أبوال الإبل نجسة، وأنها جاز شُرْبها فى الحديث للضرورة]: وأما قول غيره: لو كان نجسًا ما جاز التداوى به؛ لقوله

ﷺ: «إنّ الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها». رواه أبو دواد من حديث أم سلمة وستأتى له طريق أخرى فى الأشربة من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى والنجس حرام فلا يتداوى به لأنه غير شفاء. فجوابه: أن الحديث محمول على حالة الإختيار، وأما فى حال الضرورة فلا يكون حرامًا كالميتة للمضطر، ولا يرد قوله ﷺ فى الخمر: «إنها ليست بدواء، إنها داء».. فإن ذلك خاص بالخمر، ويلتحق به غيرها من المسكر... قاله الطحاوى بمعناه، وأما أبوال الإبل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعًا: «إن فى أبوال الإبل شفاء لذربة بطونهم» والذرب فساد المعدة، فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت نفى الدواء عنه والله أعلم، وبهذا الطريق يحصل الجمع بين الأدلة والعمل بمقتضاها كلها.

[كتاب الوضوء- باب٦٦- حديث٢٢٣- باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

ليس بين الأدلة فى هذا الباب بحمد الله اختلاف، والصواب طهارة أبوال مأكول اللحم من الإبل وغيرها كما تقدم، وتقدم الجواب عما ذكره الشارح. ولو كانت الأبوال من الإبل ونحوها نجسة لأمرهم الرسول ﷺ بغسل أفواههم عنها، وأوضح لهم حكمها، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز كما فى عُلِمَ فى الأصول. والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

واستدل البخارى بحديث ميمونة هذا على جواز تفريق الوضوء وعلى استحباب الإفراغ باليمين على الشمال للمغترف من الماء لقوله فى رواية أبى عوانة وحفص وغيرهما: «ثم أفرغ بيمينه على شماله». وعلى مشروعية المضمضة والإستنشاق فى غسل الجنابة؛ لقوله فيها ثم تمضمض واستنشق،

وتمسك به الحنفية للقول بوجوبها وتُعقب بأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب، إلا إذا كان بيانًا لمجمل تعلق به الوجوب وليس الأمر هنا كذلك.

[كتاب الغسل- باب١ - حديث ٢٤٩- باب الوضوء قبل الغُسل]

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

فيه نظر، والصواب وجوبها، ودخول هذه المسألة تحت القاعدة المذكورة؛ لأن غسله ﷺ بيان لمجمل المأمور به فى قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦].

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله «واغسل ذكرك» هكذا وقع فى البخارى تقديم الأمر بالوضوء على غسله، ووقع فى العمدة نسبة ذلك إلى البخارى بالعكس، لكن الواو لا ترتب فالمعنى واحد، وهى رواية الإسماعيلى، فيجوز تقديم غسله على الوضوء وهو أولى. ويجوز تقديم الوضوء على غسله، لكن من يقول بنقض الوضوء بمسه يشترط أن يكون ذلك بحائل، واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه دون الأحجار ونحوها؛ لأن ظاهره يعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال إلا به، وهذا ما صححه النووى فى شرح مسلم، وصحح فى باقى كتبه جواز الاقتصار إلحاقًا له بالبول، وحملًا للأمر بغسله على الاستحباب أو على أنه خرج مخرج الغالب، وهذا المعروف فى المذهب.

[كتاب الغسل- باب١٣- حديث ٢٦٩- باب غسل المذى والوضوء منه].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

الصواب ما قاله ابن دقيق العيد من تعين الماء فى غسل المذى عملًا بظاهر الحديث، ويؤيده ما ثبت فى مسند أحمد وسنن أبى داود، عن عَلِىّ رضى

الله عنه عن النبى ﷺ أمره أن يغسل ذكره وأنثييه، وهذا حكم يخص المذى دون البول، والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله: «إن الله لا يستحيى من الحق» قدمت هذا القول تمهيدًا لعذرها فى ذكر ما يستحى منه، والمراد بالحياء هنا: معناه اللغوى؛ إذ الحياء الشرعى خير كله وقد تقدم فى كتاب الإيمان أن الحياء لغة: تغير وانكسار، وهو مستحيل فى حق الله تعالى، فيحمل هنا على أن المراد أن الله لا يأمر بالحياء فى الحق، أو لا يمنع من ذكر الحق، وقد يقال: إنما يحتاج إلى التأويل فى الإثبات، ولا يشترط فى النفى أن يكون ممكنًا لكن لما كان المفهوم يقتضى أنه يستحى من غير الحق عاد إلى جانب الإثبات فاحتيج إلى تأويله. قاله ابن دقيق العيد.

[كتاب الغسل- باب٢٢- حديث٢٨٢- باب إذا احتلمت المرأة].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

الصواب أنه لا حاجة إلى التأويل مطلقًا، فإن الله يوصف بالحياء الذى يليق به ولا يشابه فيه خلقه كسائر صفاته. وقد ورد وصفه بذلك فى نصوص كثيرة فوجب إثباته له على الوجه الذى يليق به. وهذا قول أهل السنة فى جميع الصفات الواردة فى الكتاب والسنة الصحيحة، وهو طريق النجاة فتنبه واحذر. والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وإلى هذا نحا ابن عطية فى تفسير سورة هود، قال: وغير ممكن أن تكون نبوته لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدته، ووجّهه ابن دقيق العيد بأن توحيد الله تعالى يجوز أن يكون عامًا فى حق بعض الأنبياء، وإن كان التزام فروع شريعته

ليس عامًا؛ لأن منهم من قاتل غير قومه على الشرك، ولو لم يكن التوحيد لازمًا لهم لم يقاتلهم، ويحتمل أنه لم يكن فى الأرض عند إرسال نوح إلا قوم نوح.

[كتاب التيمم- باب١ - حديث٣٣٥- كتاب التيمم].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

هذا الاحتمال الأخير أظهر مما قبله، لقول الله تعالى: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ [هود: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦].

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله «وطهورًا» استدل به على أن الطهور هو المطهر لغيره؛ لأن الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية، والحديث إنما سيق لإثباتها وقد روى ابن المنذر وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس مرفوعًا: «جعلت لى كل أرض طيبة مسجدًا وطهورًا». ومعنى طيبة طاهرة، فلو كان معنى طهورًا طاهرًا للزم تحصيل الحاصل، واستدل به على أن التيمم يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما فى هذا الوصف، وفيه نظر.

[كتاب التيمم- باب١ - حديث ٣٣٥].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

ليس للنظر المذكور وجه، والصواب أن التيمم رافع للحدث كالماء. عملًا بظاهر الحديث المذكور وما جاء فى معناه، وهو قول جم غفير من أهل العلم. والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وفى حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم مشروعية تعديد نعم الله، وإلقاء العلم قبل السؤال، وأن الأصل فى الأرض الطهارة، وأن صحة الصلاة

لا تختص بالمسجد المبنى لذلك، وأما حديث «لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد» فضعيف.

[كتاب التيمم- باب١ - حديث٣٣٥].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

لكن يغنى عنه ما رواه ابن ماجه، وابن حبان، والحاكم بإسناد حسن عن ابن عباس مرفوعًا: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر». وما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة: «أن رجلًا أعمى سأل النبى ﷺ أن يصلى فى بيته، فقال له النبى ﷺ: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم. قال: فأجب». وهذا من الفرائض كما هو معلوم، أما النافلة فلا تختص بالمسجد، بل هى فى البيت أفضل، إلا ما دل الشرع على استثنائه. والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله «باب إذا لم يجد ماء ولا ترابًا» قال ابن رشيد: كأن المصنف نزّل فقد شرعية التيمم منزلة فقد التراب بعد شرعية التيمم، فكأنه يقول: حكمهم فى عدم المطهر- الذى هو الماء خاصة- كحكمنا فى عدم المطهرين؛ الماء والتراب. وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة؛ لأن الحديث ليس فيه أنهم فقدوا التراب وإنما فيه أنهم فقدوا الماء فقط ففيه دليلٌ على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين، ووجهه: أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك، ولو كانت الصلاة حينئذٍ ممنوعة لأنكر عليهم النبى ﷺ، وبهذا قال الشافعى وأحمد وجمهور المحدثين وأكثر أصحاب مالك، لكن اختلفوا فى وجوب الإعادة فالمنصوص عن الشافعى وجوبها، وصححه أكثر أصحابه واحتجوا بأنه عذرٌ نادر فلم يسقط الإعادة، والمشهور عن أحمد، وبه قال المزنى وسُحنون وابن المنذر: لا تجب، واحتجوا بحديث الباب؛ لأنها لو كانت واجبة لبينها لهم النبى ﷺ؛ إذ لا يجوز تأخير

البيان عن وقت الحاجة، وتعقب بأن الإعادة لا تجب على الفور فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة.

[كتاب التيمم- باب٢- حديث٣٣٦، باب إذا لم يجد ماءً ولا ترابًا].

* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

ليس هذا التعقيب بجيد، والصواب وجوب الإعادة على الفور عند وجود مقتضيها، فلما لم يأمرهم النبى ﷺ بالإعادة دل على عدم وجوبها.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

قوله «فتمعكت» وفى الرواية الآتية بعد «فتمرغت» بالغين المعجمة أى تقلبت، وكأن عمارًا استعمل القياس فى هذه المسألة؛ لأنه لما رأى أن التيمم إذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء، رأى أن التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل، ويستفاد من هذا الحديث. وقوع اجتهاد الصحابة فى زمن النبى ﷺ، وأن المجتهد لا لوم عليه إذا بذل وسعه وإن لم يصب الحق، وأنه إذا عمل بالاجتهاد لا تجب عليه الإعادة، وفى تركه أمر عمر أيضًا بقضائها متمسك لمن قال: إن فاقد الطهورين لا يصلى ولا قضاء عليه كما تقدم.

[كتاب التيمم- باب٤- حديث٣٣٨- باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟].

* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

لكنه قول ساقط مخالف لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ولحديث عائشة المتقدم فى قصة القلادة. والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

ودلت مراجعته ﷺ لربه فى طلب التخفيف تلك المرات كلها، أنه علم أن الأمر فى كل مرة لم يكن على سبيل الإلزام، بخلاف المرة الأخيرة ففيها ما

يشعر بذلك لقوله سبحانه وتعالى [فى هذا الحديث] ما يبدل القول لدى ويحتمل أن يكون سبب الإستحياء أن العشرة آخر جمع القلة وأول جمع الكثرة، فخشى أن يدخل فى الإلحاح فى السؤال لكن الإلحاح فى الطلب من الله مطلوب، فكأنه خشى من عدم القيام بالشكر، والله أعلم. وسيأتى فى التوحيد زيادة فى هذا ومخالفة، وأبدى بعض الشيوخ حكمة لاختيار موسى تكرير ترداد النبى ﷺ فقال: لما كان موسى قد سأل الرؤية فمنع وعرف أنها حصلت لمحمد ﷺ قصد بتكرير رجوعه تكرير رؤيته ليرى من رأى، كما قيل لعلى أراهم أو أرى من رآهم، قلت: ويحتاج إلى ثبوت تجدد الرؤية فى كل مرة.

[كتاب الصلاة- باب١ - حديث٣٤٩- باب كيف فرضت الصلاة فى الإسراء؟].

* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

هذه الحكمة التى أبداها بعض الشيوخ ليست بشىء، والتحقيق: أن النبى ﷺ لم ير ربه، لقوله ﷺ فى حديث أبى ذر لما سأله عن ذلك: «رأيت نورًا». وفى رواية: «نور أنى أراه». والظاهر من السياق أن الذى حمل موسى عليه السلام على ما ذكر من طلب تكرار المراجعة هو رحمة أمة محمد والشفقة عليهم. فجزاه الله خيرًا. والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

وقال ابن عبد البر: هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة، وقد نزع به بعض المعتزلة القائلين بأن الله فى كل مكان، وهو جهل واضح؛ لأن فى الحديث أنه يبزق تحت قدمه، وفيه نقض ما أصلوه، وفيه الرد على من زعم أنه على العرش بذاته ومهما تؤول به هذا جاز أن يتأول به ذاك والله أعلم.

[كتاب الصلاة- باب٣٣- حديث٤٠٦ - باب حك البزاق باليد من المسجد].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

ليس فى الحديث المذكور رد على من أثبت استواء الرب سبحانه على العرش بذاته؛ لأن النصوص من الآيات والأحاديث فى إثبات استواء الرب سبحانه على العرش بذاته محكمة قطعية واضحة لا تحتمل أدنى تأويل. وقد أجمع أهل السنة على الأخذ بها، والإيمان بما دلت عليه على الوجه الذى يليق بالله سبحانه من غير أن يشابه خلقه فى شىء من صفاته. وأما قوله فى هذا الحديث: «فإن الله قبل وجهه إذا صلى». وفى لفظ: «فإن ربه بينه وبين القبلة». فهذا لفظ محتمل يجب أن يفسر بما يوافق النصوص المحكمة. كما قد أشار الإمام ابن عبد البر إلى ذلك، ولا يجوز حمل هذا اللفظ وأشباهه على ما يناقض نصوص الاستواء الذى أثبتته النصوص القطعية المحكمة الصريحة. والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وفى هذا الحديث من الفوائد: ..... وفيه التبرك بالمواضع التى صلى فيها النبى ﷺ أو وطئها، ويستفاد منه أن من دعى من الصالحين ليتبرك به أنه يجيب إذا أمن الفتنة، ويحتمل أن يكون عتبان إنما طلب بذلك الوقوف على جهة القبلة بالقطع.

[كتاب الصلاة- باب٤٦- حديث٤٢٥- باب المساجد فى البيوت].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

هذا فيه نظر، والصواب أن مثل هذا خاص بالنبى ﷺ لما جعل الله فيه من البركة، وغيره لا يقاس عليه. لما بينهما من الفرق العظيم؛ ولأن فتح هذا الباب قد يفضى إلى الغلو والشرك، كما قد وقع من بعض الناس، نسأل الله العافية.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

وفيه إجابة الفاضل دعوة المفضول، والتبرك بالمشيئة والوفاء بالوعد، واستصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن المستدعى لا يكره ذلك، والاستئذان على الداعى فى بيته وإن تقدم منه طلب الحضور، وأن اتخاذ مكان فى البيت للصلاة لا يستلزم وقفيته، ولو أطلق عليه اسم المسجد. وفيه اجتماع أهل المحلة على الإمام أو العالم إذا ورد منزل بعضهم ليستفيدوا منه ويتبركوا به والتنبيه على من يظن به الفساد فى الدين عند الإمام على جهة النصيحة ولا يعد ذلك غيبة.

[كتاب الصلاة- باب٤٦ - حديث٤٢٥ - باب المساجد فى البيوت].

* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

هذا غلط، والصواب المنع من ذلك كما تقدم فى غير النبى ﷺ سدًا للذريعة المفضية إلى الشرك.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

وقال البيضاوى: لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيمًا لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون فى الصلاة نحوها، واتخذوها أوثانًا لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك،-فأما من اتخذ مسجدًا فى جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل فى ذلك الوعيد، وفى الحديث جواز حكاية ما يشاهده المؤمن من العجائب.

[كتاب الصلاة- باب٤٨ - حديث٤٢٧ - ٤٢٨ - باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية ويُتخذ مكانها مساجد].

* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

هذا غلط واضح، والصواب تحريم ذلك ودخوله تحت الأحاديث الناهية عن اتخاذ القبور مساجد، فانتبه واحذر والله الموفق.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله «جعلت لى الأرض مسجدًا» أى كل جزء منها يصلح أن يكون مكانًا للسجود، أو يصلح أن يبنى فيه مكان للصلاة، ويحتمل أن يكون أراد أن الكراهة فيها للتحريم، وعموم حديث جابر مخصوص بها، والأول أولى؛ لأن الحديث سيق فى مقام الأمتنان فلا ينبغى تخصيصه. ولا يرد عليه أن الصلاة فى الأرض المتنجسة لا تصح، لأن التنجس وصف طارئ والاعتبار بما قبل ذلك.

[كتاب الصلاة- باب٥٦- حديث٤٣٨- باب قول النبى ﷺ جعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا].

* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

فى كون الأول أولى نظر، والأصح الثانى، وعليه تكون المقبرة ونحوها مما صح النهى عن الصلاة فيه مخصوصة من عموم حديث جابر المذكور، والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله: «ما لم يحدث» يدل على أن الحدث يبطل ذلك، ولو استمر جالسًا. وفيه دليل على أن الحدث فى المسجد أشد من النخامة لما تقدم من أن لها كفارة، ولم يذكر لهذا كفارة بل عومل صاحبه بحرمان استغفار الملائكة.

[كتاب الصلاة- باب٦١- حديث٤٤٥- باب الحَدَثِ فى المسجد].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

هذا فيه تفصيل: فإن قصد بالحدث المعصية أو البدعة فما قاله الشارح متوجه، وإن أريد بالحدث الريح ونحوها مما ينقض الطهارة سوى البول ونحوه فليس ما قاله الشارح واضحًا، والصواب إباحة ذلك أو كراهته من غير تحريم وإن فاتته به صلاة الملائكة، ويؤيد الثانى ما ذكره الشارح فى شرح الحديث [٤٧٧] فتنبه.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قال ابن بطال: فى هذا الحديث جواز دخول الدواب التى يؤكل لحمها المسجد إذا احتيج إلى ذلك لأن بولها لا ينجسه، بخلاف غيرها من الدواب. وتعقب بأنه ليس فى الحديث دلالة على عدم الجواز مع عدم الحاجة، بل ذلك دائر على التلويث وعدمه، فحيث يخشى التلويث يمتنع الدخول، وقد قيل: إن ناقته ﷺ كانت منوقة أى مدربة معلمة فيؤمن منها ما يحذر من التلويث، وهى سائرة فيحتمل أن يكون بعير أم سلمة كان كذلك، والله أعلم.

[كتاب الصلاة- باب٧٨- حديث٤٦٤- باب إدخال البعير فى المسجد للعلة].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

هذا الكلام ليس بشيء، والصواب طهارة أبوال الإبل ونحوها مما يؤكل لحمه، فلا يضر المسجد وجود شيء من ذلك كما أشار إليه ابن بطال.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وأما ما رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال: «دخل رسول الله ﷺ المسجد وهم حلق فقال: ما لى أراكم عزين» فلا معارضة بينه وبين هذا، لأنه

إنما كره تحلقهم على ما لا فائدة فيه ولا منفعة بخلاف تحلقهم حوله فإنه كان لسماع العلم والتعلم منه.

[كتاب الصلاة- باب٨٤- حديث٤٧٤- باب الحِلَقِ والجلوس فى المسجد].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

هذا فيه نظر، والظاهر أنه أنكر عليهم تفرقهم، ودل ذلك على استحباب اجتماعهم حال مذاكرة العلم، وأن يكونوا حلقة واحدة لا حلقًا، لأن ذلك أجمع للقلوب وأكمل للفائدة. والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله (وحدثنى نافع) القائل ذلك هو موسى بن عقبة، ولم يسق البخارى لفظ فضيل بن سليمان، بل ساق لفظ أنس بن عياض، وليس فى روايته ذكر سالم، بل ذكر نافع فقط، وقد دلت رواية فضيل على أن رواية سالم ونافع متفقتان إلا فى الموضع الواحد الذى أشار إليه، وكأنه اعتمد رواية أنس بن عياض لكونه أتقن من فضيل، ومحصل ذلك أن ابن عمر كان يتبرك بتلك الأماكن، وتشدده فى الاتباع مشهور، ولا يعارض ذلك ما ثبت عن أبيه أنه رأى الناس فى سفر يتبادرون إلى مكان فسأل عن ذلك فقالوا: قد صلى فيه النبى ﷺ، فقال: من عرضت له الصلاة فليصل وإلا فليمض، فإنما هلك أهل الكتاب لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا؛ لأن ذلك من عمر محمول على أنه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة أو خشى أن يشكل ذلك على من لا يعرف حقيقة الأمر فيظنه واجبًا وكلا الأمرين مأمون من ابن عمر، وقد تقدم حديث عتبان.

[كتاب الصلاة- باب٤٦- حديث رقم٤٢٥- مسلسل ٣٨) وسؤاله النبى ﷺ أن يصلى فى بيته ليتخذه مصلى، وأجابه النبى ﷺ إلى ذلك، فهو حجة فى التبرك بآثار الصالحين. (كتاب

الصلاة- باب٨٩- حديث٤٨٣- باب المساجد التى على طُرِق المدينة والمواضع التى صلى فيها النبى ﷺ).

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

هذا خطأ، والصواب ما تقدم فى التعليق على حديث [٤٢٥] مسلسل [٣٨]، وغير النبى ﷺ لا يقاس عليه مثل هذا، والحق أن عمر رضى الله عنه أراد بالنهى عن تتبع آثار الأنبياء سد الذريعة إلى الشرك، وهو أعلم بهذا الشأن من ابنه رضى الله عنهما. وقد أخذ الجمهور بما رآه عمر وليس فى قصة عتبان ما يخالف ذلك؛ لأنه فى حديث عتبان قد قصد أن يتأسى به ﷺ فى ذلك، بخلاف آثاره فى الطرق ونحوها، فإن التأسى به فيها وتتبعها لذلك غير مشروع، كما دل عليه فعل عمر، وربما أفضى ذلك بمن فعله إلى الغلو والشرك كما فعل أهل الكتاب، والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

الثالث: عرف من صنيع ابن عمر استحباب تتبع آثار النبى ﷺ والتبرك بها، وقد قال البغوى من الشافعية: إن المساجد- التى ثبت أن النبى ﷺ صلى فيها- لو نذر أحد الصلاة فى شىء منها تعين كما تتعين المساجد الثلاثة.

[كتاب الصلاة- باب٨٩- حديث٤٩٢- باب المساجد التى على طرق المدينة والمواضع التى صلى فيها النبى ﷺ].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

هذا ضعيف، والصواب أنه لا يتعين شىء من المساجد بالنذر سوى المساجد الثلاثة إذا احتاج إلى شد رحل، فإن لم يحتج لذلك فهو موضع نظر واختلاف. وأما هذه المساجد التى أشار إليها البغوى فالصواب أنه لا يجوز

قصدها للعبادة، ولا ينبغى الوفاء لمن نذرها سدًا لذريعة الشرك، ويكفيه أن يصلى فى غيرها من المساجد الشرعية. والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

قلت: والمطلق فى هذا محمول على المقيد؛ لأن الذى يصلى إلى غير سترة. مقصر بتركها ولا سيما إن صلى فى مشارع المشاة، وقد روى عبد الرزاق عن معمر: التفرقة بين من يصلى إلى سترة وإلى غير سترة وفى الروضة تبعًا لأصلها: ولو صلى إلى غير سترة أو كانت وتباعد منها فالأصح أنه ليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم المرور حينئذ بين يديه ولكن الأولى تركه.

[كتاب الصلاة- الحديث٥٠٩- باب١٠٠ يرد المصلى من مر بين يديه].

* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

فى هذا نظر؛ وظاهر الأحاديث يقتضى تحريم المرور بين يديه، وأنه يشرع له رد المار، اللهم إلا أن يضطر المار إلى ذلك لعدم وجود متسع إلا ما بين يديه، ومتى بعد المار عما بين يدى المصلى إذا لم يلق بين يديه سترة سلم من الإثم، لأنه إذا بعد عنه عرفًا لا يسمى مارًا بين يديه كالذى يمر من وراء السترة.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

[عن حديث جَمْع النبى ﷺ بين الصلاة فى المدينة] فإما أن تحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر، وإما أن تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث، والجمع الصورى أولى والله أعلم.

[كتاب الصلاة- باب١٢- حديث٥٤٣- باب تأخير الظهر إلى العصر].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

هذا الجمع ضعيف، والصواب حمل الحديث المذكور على أنه ﷺ جمع بين الصلوات المذكورة، لمشقة عارضة ذلك اليوم من مرض غالب أو برد شديد أو وحل ونحو ذلك، ويدل على ذلك قول ابن عباس لما سئل عن علة هذا الجمع قال: «لئلا يحرج أمته» وهو جواب عظيم سديد شاف، والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وقال غيرهم: ادعاء التخصيص أولى من ادعاء النسخ فيحمل النهى على ما لا سبب له، ويخص منه ما له سبب جمعًا بين الأدلة والله أعلم.

[كتاب مواقيت الصلاة- باب٣٠- حديث٥٨١- ٥٨٤ باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

هذا القول هو أصح الأقوال، وهو مذهب الشافعى وإحدى الروايتين عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم وبه تجتمع الأخبار، والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قال البيهقى: الذى اختص به ﷺ المداومة على ذلك لا أصل القضاء، وأما ما روى عن ذكوان عن أم سلمة فى هذه القصة أنها قالت «فقلت يا رسول الله أنقضيهما إذا فاتتا؟ فقال: لا» فهى رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة. قلت: أخرجها الطحاوى، واحتج بها على أن ذلك كان من خصائصه ﷺ وفيه ما فيه.

[كتاب مواقيت الصلاة- باب٣٣- حديث٥٩٣- باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

ليس الأمر كما قال البيهقى، بل حديث أم سلمة المذكور حديث حسن أخرجه أحمد فى المسند بإسناد جيد، وهو حجة أن قضاء سنة الظهر بعد العصر من خصائصه ﷺ كما قال الطحاوى. والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قال النووى وغيره: احتج البخارى ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت الخضر والجمهور على خلافه، وأجابوا عنه بأن الخضر كان حينئذ من ساكنى البحر فلم يدخل فى الحديث. قالوا: ومعنى الحديث لا يبقى ممن ترونه أو تعرفونه، فهو عام أريد به الخصوص. وقيل: احترز بالأرض عن الملائكة، وقالوا: خرج عيسى من ذلك وهو حى؛ لأنه فى السماء لا فى الأرض، وخرج إبليس، لأنه على الماء أو فى الهواء، وأبعد من قال: إن اللام فى الأرض عهدية والمراد أرض المدينة، والحق أنها للعموم وتتناول جميع بنى آدم، وأما من قال: المراد أمة محمد سواء أمة الإجابة وأمة الدعوة وخرج عيسى والخضر لأنهما ليسا من أمته، فهو قول ضعيف، لأن عيسى يحكم بشريعته فيكون من أمته، والقول فى الخضر إن كان حيًا كالقول فى عيسى - والله أعلم.

[كتاب مواقيت الصلاة- باب٤٠- حديث٦٠١- باب السمر فى الفقه والخير بعد العشاء].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

الذى عليه أهل التحقيق أن الخضر قد مات قبل بعثة النبى ﷺ لأدلة كثيرة معروفة فى محلها، ولو كان حيًا فى حياة نبينا ﷺ لدخل فى هذا الحديث، وكان ممن أتى عليه الموت قبل رأس المائة، كما أشار إليه الشارح هنا فتنبه. والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وفى الحديث دليل على أن لفظ المثل لا يقتضى المساواة من كل جهة؛ لأن قوله: مثل ما يقول. لا يقصد به رفع الصوت المطلوب من المؤذن كذا قيل وفيه بحث؛ لأن المماثلة وقعت فى القول لا فى صفته، والفرق بين المؤذن والمجيب فى ذلك: أن المؤذن مقصوده الإعلام فاحتاج إلى رفع الصوت، والسامع مقصوده ذكر الله فيكتفى بالسر أو الجهر لا مع الرفع، نعم لا يكفيه أن يجريه على خاطره من غير تلفظ لظاهر الأمر بالقول وأغرب ابن المنير فقال: حقيقة الأذان جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة. وتُعقب بأن الأذان معناه الإعلام لغة، وخصه الشرع بألفاظ مخصوصة فى أوقات مخصوصة فإذا وجدت وجد الأذان، وما زاد على ذلك من قول أو فعل أو هيئة يكون من مكملاته، ويوجد الأذان من دونها. ولو كان على ما أطلق لكان ما أحدث من التسبيح قبل الصبح، وقبل الجمعة، ومن الصلاة على النبى ﷺ من جملة الأذان، وليس كذلك لا لغة ولا شرعًا.

[كتاب الأذان- باب ٧- حديث ٦١١- ٦١٣، باب ما يقول إذا سمع المنادى].

❋ قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

هذا فيه نظر؛ والصواب أن ما أحدثه الناس من رفع الصوت بالتسبيح قبل الأذان، والصلاة على النبى ﷺ بعده- كما أشار إليه الشارح- بدعة يجب على ولاة الأمر إنكارها حتى لا يدخل فى الأذان ما ليس منه، وفيما شرعه الله غنية وكفاية عن المحدثات فتنبه.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله: (ابن أم مكتوم) اسمه عمرو كما سيأتى موصولًا فى الصيام وفضائل القرآن. وقيل: كان اسمه الحصين فسماه النبى ﷺ عبد الله، ولا يمتنع

أنه كان له اسمان، وهو قرشى عامرى، أسلم قديمًا، والأشهر فى اسم أبيه قيس بن زائدة، وكان النبى ﷺ يكرمه ويستخلفه على المدينة، وشهد القادسية فى خلافة عمر فاستشهد بها، وقيل: رجع إلى المدينة فمات وهو الأعمى المذكور فى سورة (عبس)، واسم أمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية، وزعم بعضهم أنه ولد أعمى فكنيت أمه أم مكتوم لانكتام نور بصره، والمعروف أنه عمى بعد بدر بسنتين.

[كتاب الأذان- باب١١- حديث٦١٧، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

هذا فيه نظر؛ لأن ظاهر القرآن يدل على أنه عمى قبل الهجرة؛ لأن سورة (عبس) النازلة فيه مكية، وقد وصفه الله فيها بأنه أعمى، فتنبه.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قالوا؛ لأن الرخصة لا تكون إلا عن واجب، وفيه نظر، ووراء ذلك أمر آخر ألزم به ابن دقيق العيد من يتمسك بالظاهر، ولا يتقيد بالمعنى وهو: أن الحديث ورد فى صلاة معينة فيدل على وجوب الجماعة فيها دون غيرها، وأشار للأنفصال عنه بالتمسك بدلالة العموم لكن نوزع فى كون القول بما ذكر أولًا ظاهرية محضة؛ فإن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضيه ولا يستلزم ذلك ترك اتباع المعنى؛ لأن غير العشاء والفجر مظنة الشغل بالتكسب وغيره.

[كتاب الأذان- باب٢٩- حديث٦٤٤، باب وجوب صلاة الجماعة].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

ليس هذا بجيد، والصواب ما قاله ابن خزيمة وغيره من الموجبين فى جميع الصلوات، وإنما يستقيم حمل المطلق على المقيد إذا لم يوجد دليل على

التعميم، وفى هذه المسألة قد قام الدليل على التعميم كحديث: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر». وغيره من الأحاديث التى أشار إليها الشارح فى هذا الباب، وذكر العشاء والفجر فى بعض الروايات لا يقتضى التخصيص لاحتمال كون المتوعدين لم يتخلفوا إلا عنها كما قد بين ذلك فى كثير من الروايات؛ ولأن الحكمة فى شرعية الجماعة تقتضى التعميم، والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

قوله «والذى نفسى بيده» هو قسم كان النبى ﷺ كثيرًا ما يقسم به، والمعنى: أن أمر نفوس العباد بيد الله، أى بتقديره وتدبيره وفيه جواز القسم على الأمر الذى لا شك فيه تنبيهًا على عظم شأنه، وفيه الرد على من كره أن يحلف بالله مطلقًا.

[كتاب الأذان- باب٢٩- حديث٦٤٤، باب وجوب صلاة الجماعة].

* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

وذلك لأنه سبحانه مالكها والمتصرف فيها، وفى ذلك من الفوائد مع ما ذكر إثبات اليد لله سبحانه على الوجه الذى يليق به كالقول فى سائر الصفات، وهو سبحانه منزه عن مشابهة المخلوقات فى كل شىء، موصوف بصفات الكمال اللائق به، فتنبه.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

وفى قوله فى رواية أبى داود «ليست بهم علة». دلالة على أن الأعذار تبيح التخلف عن الجماعة ولو قلنا إنها فرض، وكذا الجمعة، وفيه الرخصة للإمام أو نائبه فى ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخفى فى بيته ويتركها، ولا بعد فى أن تلحق بذلك الجمعة، فقد ذكروا من الأعذار فى التخلف عنها خوف فوات الغريم وأصحاب الجرائم فى حق الإمام كالغرماء. واستدل به على جواز إمامة

المفضول مع وجود الفاضل إذا كان فى ذلك مصلحة، قال ابن بزيزة: وفيه نظر؛ لأن الفاضل فى هذه الصورة يكون غائبًا، وهذا لا يختلف فى جوازه، واستدل به ابن العربى على جواز إعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك. وتُعقب بأنه منسوخ، كما قيل فى العقوبة بالمال. والله أعلم.

[كتاب الأذان- باب٢٩- حديث٦٤٤- باب وجوب صلاة الجماعة].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

جزم الشارح بالنسْخ ليس بجيد، والصواب عدم النسخ، لأدلة كثيرة معروفة فى محلها منها حديث الباب، وإنما المنسوخ التعذيب بالنّار فقط. والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

فهذه خمس وعشرون خصلة ورد فى كل منها أمر أو ترغيب يخصه، وبقى منها أمران يختصان بالجهرية، وهما الإنصات عند قراءة الإمام والاستماع لها، والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة، وبهذا يترجح أن السبع تختص بالجهرية. والله أعلم.

[كتاب الأذان- باب٣٠- حديث٦٤٥- ٦٤٧- باب فضل صلاة الجماعة].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

فى هذا الترجيح نظر، والأظهر عموم الحديث لجميع الصلوات الخمس، وذلك من زيادة فضل الله سبحانه لمن يحضر الصلاة فى الجماعة. والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله: «بخمس وعشرين» فى رواية الأصيلى «خمسًا وعشرين» زاد ابن حبان وأبو داود من وجه آخر عن أبى سعيد «فإن صلاها فى فلاة فأتم ركوعها

وسجودها بلغت خمسين صلاة» وكأن السر فى ذلك: أن الجماعة لا تتأكد فى حق المسافر لوجود المشقة، بل حكى النووى: أنه لا يجرى فيه الخلاف فى وجوبها لكن فيه نظر؛ فإنه خلاف نص الشافعى.

[كتاب الأذان- باب ٣٠- حديث ٦٤٥- ٦٤٧، باب فضل صلاة الجماعة].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

ليس ما قاله النووى بجيد، والصواب وجوب الجماعة حضرًا وسفرًا كما يعلم ذلك من فعله ﷺ ومواظبته على الجماعة، وقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتمونى أصلى»، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية، وأما تفضيل صلاة من صلى فى الفلاة فأتم ركوعها وسجودها على صلاة من صلى فى الجماعة فليس فيه حجة على عدم وجوب الجماعة فى السفر؛ لأن أدلتها محكمة فلا يجوز مخالفتها لشىء محتمل، وإنما يجب حمل هذا النص- إن صح- على من صلى فى الفلاة حسب طاقته من غير ترك للجماعة عند إمكانها فأتم ركوعها وسجودها مع كونه خاليًا بربه بعيدًا عن الناس، فشكر الله له هذا الإخلاص، والاهتمام بأمر الصلاة فضاعف له هذا التضعيف. والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله (وأقيمت الصلاة) قال ابن دقيق العيد: الألف واللام فى (الصلاة) لا ينبغى أن تحمل على الاستغراق، ولا على تعريف الماهية، بل ينبغى أن تحمل على المغرب، لقوله: «فابدءوا بالعشاء». ويترجح حمله على المغرب؛ لقوله فى الرواية الأخرى: «فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب». والحديث يفسر بعضه بعضًا وفى رواية صحيحة: «إذا وضع العشاء وأحدكم صائم» انتهى. وسنذكر من أخرج هذه الرواية فى الكلام على الحديث الثانى. وقال الفاكهانى: ينبغى

حمله على العموم نظرًا إلى العلة وهى التشويش المفضى إلى ترك الخشوع، وذكر المغرب لا يقتضى حصرًا فيها؛ لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم. انتهى. وحمله على العموم إنما هو بالنظر إلى المعنى إلحاقًا للجائع بالصائم وللغداء بالعشاء، لا بالنظر إلى اللفظ الوارد.

[كتاب الأذان- باب٤٢ - حديث٦٧١، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

ليس الأمر كما قال، بل إلحاق غير المغرب بالمغرب موافق للمعنى، واللفظ الثابت فى حديث عائشة، رواه مسلم فى صحيحه بلفظ: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان». والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قال النووى: فى هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله لما فيه من ذهاب كمال الخشوع، ويلتحق به ما فى معناه مما يشغل القلب، وهذا إذا كان فى الوقت سعة فإن ضاق صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت، ولا يجوز التأخير. وحكى المتولى وجهًا أنه يبدأ بالأكل وإن خرج الوقت؛ لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته. انتهى. وهذا إنما يجىء على قول من يوجب الخشوع، ثم فيه نظر؛ لأن المفسدتين إذا تعارضتا اقتصر على أخفهما، وخروج الوقت أشد من ترك الخشوع بدليل صلاة الخوف والغريق وغير ذلك، وإذا صلى لمحافظة الوقت صحت مع الكراهة، وتستحب الإعادة عند الجمهور.

[كتاب الأذان- باب٤٢- حديث٦٧١- ٦٧٤، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

الأولى عدم استحباب الإعادة؛ لأن من صلى كما أمر فليس عليه إعادة، فقد قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، والله أعلم.

• قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله (فى الصحف) استدل به على جواز قراءة المصلى من المصحف، ومنع منه آخرون لكونه عملًا كثيرًا فى الصلاة.

[كتاب الأذان- باب٥٤- حديث٦٩٢- ٦٩٣، باب إمامة العبد والمولَى].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

الصواب الجواز كما فعلت عائشة رضى الله عنها؛ لأن الحاجة قد تدعو إليه، والعمل الكثير إذا كان لحاجة ولم يتوال، لم يضر الصلاة، لحمله ﷺ أمامة بنت زينب فى الصلاة، وتقدمه وتأخره فى صلاة الكسوف، ولأدلة أخرى مدونة فى موضعها، والله أعلم.

• قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وفى حديث الباب من الفوائد أيضًا: استحباب تخفيف الصلاة مرعاة لحال المأمومين. وأما من قال: لا يكره التطويل إذا علم رضاء المأمومين. فيشكل عليه أن الإمام قد لا يعلم حال من يأتى فيأتم به بعد دخوله فى الصلاة كما فى حديث الباب، فعلى هذا يكره التطويل مطلقًا إلا إذا فرض فى مصلٍ بقوم محصورين راضين بالتطويل فى مكان لا يدخله غيرهم. وفيه أن الحاجة من أمور الدنيا عذر فى تخفيف الصلاة، وجواز إعادة الصلاة الواحدة فى اليوم الواحد مرتين.

[كتاب الأذان- باب٦٠- حديث٧٠٠- ٧٠١، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

ليس هذا على إطلاقه، بل إنما يجوز ذلك لمسوغ شرعى كمن صلى وحده فى جماعة، ثم حضر جماعة أخرى شرع له أن يعيد الصلاة معهم لصحة الأحاديث بالأمر بذلك، ومثل ذلك لو كان إمامًا راتبًا للجماعة الثانية كقصة معاذ، والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وقال ابن رشيد: الأقرب أن البخارى قصد أن يبين أن هذا مستثنى من عموم الحديث الذى فيه: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف». يعنى أنه مختص بالرجال، والحديث المذكور أخرجه ابن حبان من حديث على بن شيبان، وفى صحته نظر، كما سنذكره فى باب (إذا ركع دون الصف)، واستدل به ابن بطال على صحة صلاة المنفرد خلف الصف خلافًا لأحمد، قال: لأنه لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل أولى. لكن لمخالفه أن يقول: إنما ساغ ذلك لامتناع أن تصف مع الرجال، بخلاف الرجل فإن له أن يصف معهم، وأن يزاحمهم وأن يجذب رجلًا من حاشية الصف فيقوم معه فافترقا. وباقى مباحثه تقدمت فى (باب الصلاة على الحصير).

[كتاب الأذان- باب٧٨- حديث٧٢٧، باب المرأة وحدها تكون صفًا].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

فى جواز الجذب المذكور نظر؛ لأن الحديث الوارد فيه ضعيف، ولأن الجذب يفضى إلى إيجاد فرجة فى الصف، والمشروع سد الخلل، فالأولى ترك الجذب وأن يلتمس موضعًا فى الصف، أو يقف عن يمين الإمام. والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله: «ولا يفعل ذلك فى السجود» أى فى الهوىِّ إليه، ولا فى الرفع منه، كما فى رواية شعيب فى الباب الذى بعده حيث قال: «حين يسجد ولا حين يرفع رأسه». وهذا يشمل ما إذا نهض من السجود إلى الثانية والرابعة والتشهدين ويشمل ما إذا قام إلى الثالثة أيضًا لكن بدون تشهد لكونه غير واجب. وإذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفى ذلك عند القيام منها إلى الثانية والرابعة.

[كتاب الأذان- باب٨٤- حديث٧٣٦، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع].

* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

مراده عند الشافعية وجماعة من أهل العلم. والصواب وجوبه كما هو مذهب أحمد وجماعة؛ لكونه ﷺ فعله، ودوام عليه، وسجد للسهو لما تركه سهوًا، ولعموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتمونى أصلى»، والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وقال البخارى فى الجزء المذكور: ما زاده ابن عمر وعلى وأبو حميد فى عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح؛ لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وإنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم. وقال ابن بطال: هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع. وقال الخطابى: لم يقل به الشافعى، وهو لازم على أصله فى قبول الزيادة- وقال ابن خزيمة: هو سنة، وإن لم يذكره الشافعى فالإسناد صحيح، وقد قال: قولوا بالسنة ودعوا قولى.

[كتاب الأذان- باب٨٦- حديث٧٣٩، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

قد أحسن ابن خزيمة فى هذا، قدس الله روحه، وهذا هو اللائق به رحمه الله.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث فى الرفع فى السجود، ما رواه النسائى من رواية سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك ابن الحويرث: «أنه رأى النبى ﷺ يرفع يديه فى صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من ركوعه وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذى بهما فروع أذنيه». وقد أخرج مسلم بهذا الإسناد طرفه الأخير كما ذكرناه فى أول الباب الذى قبل هذا.

[كتاب الأذان- باب٨٦- حديث٧٣٩، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

مراده بذلك قوله: «حتى يحاذى بهما فروع أذنيه».

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وإذا انتهى البحث إلى أن محصل حديث أنس نفى الجهر بالبسملة على ما ظهر من طريق الجمع بين مختلف الروايات عنه فمتى وجدت رواية فيها إثبات الجهر قدمت على نفيه، لا لمجرد تقديم رواية المثبت على النافى؛ لأن أنسًا يبعد جدًا أن يصحب النبى ﷺ مدة عشر سنين ثم يصحب أبا بكر وعمر وعثمان خمسًا وعشرين سنة، فلم يسمع منهم الجهر بها فى صلاة واحدة، بل لكون أنس أعترف بأنه لا يحفظ هذا الحكم كأنه لبعد عهده به، ثم تذكر منه الجزم بالافتتاح

بالحمد جهرًا ولم يستحضر الجهر بالبسملة، فيتعين الأخذ بحديث من أثبت الجهر.

[كتاب الأذان- باب٨٩- حديث٧٤٣، باب ما يقول بعد التكبير].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

هذا فيه نظر؛ والصواب تقديم ما دل عليه حديث أنس عن شرعية الإسرار بالبسملة لصحته وصراحته فى هذه المسألة، وكونه نسى ذلك، ثم ذكره لا يقدح فى روايته كما علم ذلك فى الأصول والمصطلح. وتحمل رواية من روى الجهر بالبسملة على أن النبى ﷺ كان يجهر بها فى بعض الأحيان من وراءه أنه يقرأها، وبهذا تجتمع الأحاديث، وقد وردت أحاديث صحيحة تؤيد ما دل عليه حديث أنس من شرعية الإسرار بالبسملة. والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

واستدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافًا للمشهور عن مالك، وورد فيه أيضًا حديث: «وجهت وجهى...» إلخ. وهو عند مسلم من حديث على لكن قيده بصلاة الليل وأخرجه الشافعى وابن خزيمة وغيرهما بلفظ: «إذا صلى المكتوبة» واعتمده الشافعى فى «الأم».

[كتاب الأذان- باب٨٩- حديث٧٤٤. باب ما يقول بعد التكبير].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

هذا وهم من الشارح رحمه الله. وليس فى رواية مسلم تقيد بصلاة الليل، فتنبه، والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله: (باب رفع البصر إلى السماء فى الصلاة). قال ابن بطال: أجمعوا على كراهة رفع البصر فى الصلاة، واختلفوا فيه خارج الصلاة فى الدعاء، فكرهه

شريح وطائفة، وأجازه الأكثرون؛ لأن السماء قبلة الدعاء، كما أن الكعبة قبلة الصلاة. قال عياض: رفع البصر إلى السماء فى الصلاة فيه نوع إعراض عن القبلة، وخروج عن هيئة الصلاة.

[كتاب الأذان- باب٩٢- حديث٧٥٠، باب رفع البصر إلى السماء فى الصلاة].

* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

هذا فيه نظر؛ والصواب أن قبلة الدعاء، هى قبلة الصلاة لوجوه: أولها؛ أن هذا القول لا دليل عليه من الكتاب والسنة، ولا يعرف عن سلف الأمة، الثانى: أن رسول الله ﷺ كان يستقبل القبلة فى دعائه كما ثبت ذلك عنه فى مواطن كثيرة، الثالث: أن قبلة الشىء هى ما يقابله لا ما يرفع إليه بصره كما أوضح ذلك شارح الطحاوية ص٢٢٩، بتحقيق أحمد محمد شاكر.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

واختلف فى المراد بالمفصل مع الاتفاق على أن منتهاه آخر القرآن، هل هو من أول الصافات أو الجاثية أو القتال أو الفتح أو الحجرات أو ق أو الصف أو تبارك أو سبح أو الضحى إلى آخر القرآن؟ أقوال أكثرها مستغرب اقتصر فى (شرح المهذب) على أربعة من الأوائل سوى الأول والرابع، وحكى الأول والسابع والثامن ابن أبى الصيف اليمنى وحكى الرابع والثامن الدزمارى فى (شرح التنبيه) وحكى التاسع المرزوقى فى شرحه، وحكى الخطابى والماوردى: العاشر. والراجح الحجرات ذكره النووى.

[كتاب الأذان- باب٩٩- حديث٧٦٥، باب الجهر فى المغرب].

* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

هذا فيه نظر؛ والراجح أن أوله (ق) كما جزم بذلك الشارح. ويدل على ذلك حديث أوس بن حذيفة فى تحزيب الصحابة للقرآن، أخرجه أحمد وأبو داود وآخرون. والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبى بكر الصديق «أنه أمَّ الصحابة فى صلاة الصبح بسورة البقرة فقرأها فى الركعتين». وهذا إجماع منهم. وروى محمد بن عبد السلام الخشنى بضم الخاء المعجمة، بعدها معجمة مفتوحة خفيفة ثم النون- من طريق الحسن البصرى قال: «غزونا خراسان ومعنا ثلاثمائة من الصحابة فكان الرجل منهم يصلى بنا فيقرأ الآيات من السورة ثم يركع» أخرجه ابن حزم محتجًا به، وروى الدارقطنى بإسناد قوى عن ابن عباس أنه قرأ الفاتحة وآية من البقرة فى كل ركعة.

[كتاب الأذان- باب١٠٦ – حديث٧٧٤، باب الجمع بين السورتين فى الركعة].

* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

ويدل على ما ذكره الشارح من جواز قراءة بعض السورة: ما رواه البخارى عن ابن عباس، أن النبى ﷺ قرأ فى ركعتى الفجر، بالآيتين من البقرة وآل عمران: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، الآية و﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية. وما جاز فى النافلة جاز فى الفريضة، ما لم يرد مخصص والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

وسبب الكراهة فيما يظهر أن السورة مرتبط بعضها ببعض، فأى موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه إلى آخر السورة، فإنه إن قطع فى وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة، وإن قطع فى وقف تام فلا يخفى أنه خلاف الأولى. وقد تقدم فى الطهارة قصة الأنصارى الذى رماه العدو بسهم فلم يقطع صلاته، وقال: «كنت فى سورة فكرهت أن أقطعها» وأقره النبى ﷺ على ذلك.

[كتاب الأذان- باب١٠٦ – حديث٧٧٤].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

لكن سبق قريبًا ما يدل على عدم كراهة قسم السورة فى ركعتين فتنبه.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله (هذّا) بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة، أى سردًا وإفراطًا فى السرعة وهو منصوب على المصدر، وهو استفهام إنكار بحذف أداة الاستفهام وهى ثابتة فى رواية منصور عند مسلم، وقال ذلك؛ لأن تلك الصفة كانت عادتهم فى إنشاد الشعر، وزاد فيه مسلم من رواية وكيع أيضًا «أن أقوامًا يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم». وزاد أحمد عن أبى معاوية وإسحاق عن عيسى بن يونس كلاهما عن الأعمش فيه «ولكن إذا وقع فى القلب فرسخ فيه نفع» وهو فى رواية مسلم دون قوله (نفع).

[كتاب الأذان- باب١٠٦ - حديث٧٧٥، باب الجمع بين السورتين فى الركعة].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

قوله: دون قوله: (نفع) هذا سهو من الشارح رحمه الله. بل هذا اللفظ موجود فى صحيح مسلم. ولفظه «ولكن إذا وقع فى القلب فرسخ فيه نفع». والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله «فأمنوا» استدل به على تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام؛ لأنه رتب عليه بالفاء، لكن تقدم فى الجمع بين الروايتين: أن المراد المقارنة وبذلك قال الجمهور، وقال الشيخ أبو محمد الجوينى: لا تستحب مقارنة الإمام فى شىء من الصلاة غيره، قال إمام الحرمين: يمكن تعليله بأن التأمين لقراءة

الإمام لا لتأمينه فلذلك لا يتأخر عنه وهو واضح. ثم إن هذا الأمر عند الجمهور للندب، وحكى ابن بزيزة عن بعض أهل العلم: وجوبه على المأموم عملًا بظاهر الأمر، قال: وأوجبه الظاهرية على كل مصلٍ. ثم فى مطلق أمر المأموم بالتأمين أنه يؤمن، ولو كان مشتغلًا بقراءة الفاتحة، وبه قال أكثر الشافعية، ثم اختلفوا هل تنقطع بذلك الموالاة؟ على وجهين: أصحهما: لا تنقطع؛ لأنه مأمور بذلك لمصلحة الصلاة، بخلاف الأمر الذى لا يتعلق بها كالحمد للعاطس. والله أعلم.

[كتاب الأذان- باب١١١ - حديث٧٨٠، باب جهر الإمام بالتأمين].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

الصواب: أن تأمين المأموم وحمده إذا عطس، لا يقطع عليه قراءته؛ لكونه شيئًا يسيرًا مشروعًا، والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله: (قال ابن شهاب) هو متصل إليه برواية مالك عنه، وأخطأ من زعم أنه معلق، ثم هو من مراسيل ابن شهاب، وقد قدمنا وجه اعتضاده. وروى عنه موصولًا أخرجه الدراقطنى فى الغرائب، والعلل من طريق حفص بن عمر العدنى عن مالك عنه، وقال الدراقطني: تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف، وفى الحديث حجة على الإمامية فى قولهم: إن التأمين يبطل الصلاة.

[كتاب الأذان- باب١١١ - حديث٧٨٠، باب جهر الإمام بالتأمين].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

ما كان يحسن من الشارح أن يذكر خلاف الإمامية؛ لأنها طائفة ضالة، وهى من أخبث طوائف الشيعة، وقد سبق للشارح أن خلاف الزيدية لا

يعتبر، والإمامية شر من الزيدية. وكلاهما من الشيعة، وليسوا أهلًا لأن يذكر خلافهم فى مسائل الإجماع والخلاف. والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء، ويرشحه حديث أبى سعيد الآتى (فى باب يكبر وهو ينهض من السجدتين). لكن حكى الطحاوى أن قومًا كانوا يتركون التكبير فى الخفض دون الرفع، قال: وكذلك كانت بنو أمية تفعل، وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر وعن بعض السلف أنه كان لا يكبر سوى تكبيرة الإحرام، وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره، ووجهه بأن التكبير شرع للإيذان بحركة الإمام فلا يحتاج إليه المنفرد. لكن استقر الأمر على مشروعية التكبير فى الخفض و الرفع لكل مصلٍ فالجمهور على ندبية ما عدا تكبيرة الإحرام، وعن أحمد وبعض أهل العلم بالظاهر يجب كله.

[كتاب الأذان- باب١١٥ - حديث٧٨٤- ٧٨٥، باب إتمام التكبير فى الركوع].

* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

وهذا القول أظهر من حيث الدليل، لأن الرسول ﷺ حافظ عليه وأمر به، وأصل الأمر للوجوب، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتمونى أصلى». وأما ما روى عن عثمان ومعاوية من عدم إتمام التكبير فهو محمول على عدم الجهر بذلك لا أنهما تركاه إحسانًا للظن بهما، وعلى تسليم أن الترك وقع منهما فالحجة مقدمة على رأيهما رضى الله عنهما وعن سائر الصحابة أجمعين. والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

قال ناصر الدين ابن المنير: الحكمة فى مشروعية التكبير فى الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير، وكان من حقه أن

يستصحب النية إلى آخر الصلاة، فأمر أن يجدد العهد فى أثنائها بالتكبير الذى هو شعار النية.

[كتاب الأذان- باب١١٥ - حديث٧٨٤- ٧٨٥، باب إتمام التكبير فى الركوع].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

ولو قيل: إن الحكمة فى شرعية تكرار التكبير تنبيه المصلى على أن الله سبحانه أكبر من كل كبير، وأعظم من كل عظيم فلا ينبغى التشاغل عن طاعته بشىء من الأشياء، بل ينبغى الإقبال عليها بالقلب والقالب، والخشوع فيها تعظيمًا له سبحانه وطلبًا لرضاه، لكان ذلك متوجهًا، والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله «فطر الله محمدًا» زاد الكشميهنى «عليها» واستدل به على وجوب الطمأنينة فى الركوع والسجود، وعلى أن الإخلال بها مبطل للصلاة، وعلى تكفير تارك الصلاة؛ لأن ظاهره أن حذيفة نفى الإسلام عمن أخل ببعض أركانها فيكون نفيه عمن أخل بها كلها أولى، وهذا بناء على أن المراد بالفطرة الدين، وقد أطلق الكفر على من لم يصل كما رواه مسلم. وهو إما على حقيقته عند قوم وإما على المبالغة فى الزجر عند آخرين.

[كتاب الأذان- باب١١٩ - حديث٧٩١، باب إذا لم يتم الركوع].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

ولفظه: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» انتهى. وقد ورد فى معناه أحاديث، والصواب حمل الكفر فيها على الحقيقة، وأن من ترك الصلاة خرج من الإسلام. وقد حكاه عبد الله بن شقيق العقيلى عن جميع الصحابة رضى الله عنهم، وأدلته من الكتاب والسنة كثيرة، والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: وجوب الإعادة على من أخل بشىء من واجبات الصلاة، وفيه أن الشروع فى النافلة ملزم، لكن يحتمل أن تكون تلك الصلاة كانت فريضة فيقف الاستدلال، وفيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وحسن التعليم بغير تعنيف، وإيضاح المسألة، وتخليص المقاصد، وطلب المتعلم من العالم أن يعلمه، وفيه تكرار السلام ورده وإن لم يخرج من الموضع إذا وقعت صورة انفصال، وفيه أن القيام فى الصلاة ليس مقصودًا لذاته، وإنما يقصد للقراءة فيه، وفيه جلوس الإمام فى المسجد وجلوس أصحابه معه، وفيه التسليم للعالم والانقياد له والاعتراف بالتقصير والتصريح بحكم البشرية فى جواز الخطأ، وفيه أن فرائض الوضوء مقصورة على ما ورد به ائقرآن لا ما زادته السنن فيندب.

[كتاب الأذان- باب١٢٢- حديث٧٩٣، باب أمر النبى ﷺ الذى لا يُتم ركوعه بالإعادة].

* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

فى هذا نظر، والصواب وجوب ما دلت السنة على وجوبه من الوضوء كالمضمضة والاستنشاق؛ لأن السنة تفسر القرآن وما أمر به الرسول ﷺ فهو مما أمر الله به لقوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] الآية. والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

ولأبى داود من حديث عامر بن ربيعة قال: «من القائل الكلمة فإنه لم يقل بأسًا، فقال: أنا قلتها، لم أرد بها إلا خيرًا». وللطبرانى من حديث أبى أيوب «فسكت الرجل ورأى أنه قد هجم من رسول الله ﷺ على شىء كرهه،

فقال: من هو؟ فإنه لم يقل إلا صوابًا. فقال الرجل: أنا يا رسول الله قلتها، أرجوا بها الخير». ويحتمل أيضًا أن يكون المصلون لم يعرفوه بعينه، إما لإقبالهم على صلاتهم، وإما لكونه فى آخر الصفوف، فلا يرد السؤال فى حقهم، والعذر عنه هو ما قدمناه، والحكمة فى سؤاله ﷺ له عمن قال أن يتعلم السامعون كلامه فيقولوا مثله، واستدل به على جواز إحداث ذكر فى الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور.

[كتاب الأذان- باب١٢٦ - حديث٧٩٧- ٧٩٩]

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

هذا فيه نظر، ولو قيّده الشارح بزمن النبى ﷺ لكان أوجه؛ لأنه فى ذلك الزمن لا يقر على باطل خلاف الحال بعد موت النبى ﷺ فإن الوحى قد انقطع، والشريعة قد كملت ولله الحمد، فلا يجوز أن يزاد فى العبادات ما لم يرد به الشرع، والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه، وعلى أن العاطس فى الصلاة يحمد الله بغير كراهة، وأن المتلبس بالصلاة لا يتعين عليه تشميت العاطس.

[كتاب الأذان- باب١٢٦ - حديث٧٩٧- ٧٩٩]

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

هذا فيه تسامح، والصواب أن يقال: لا يجوز؛ لأن التشميت من كلام الناس، والمصلى ممنوع منه، كما فى حديث معاوية بن الحكم «أنه شمت إنسانًا

وهو يصلى وأنكر عليه الناس، ولما فرغ قال له النبى ﷺ: إنَّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس...» الحديث، رواه مسلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وقد روى الترمذى فى الشمائل عن أم سلمة قالت: «كان أحب الثياب إلى النبى ﷺ القيميص». أو أراد الراوى أن موضع بياضهما لو لم يكن عليه ثوب لرئى قاله القرطبى. واستدل على أن إبطيه ﷺ لم يكن عليهما شعر، وفيه نظر فقد حكى المحب الطبرى فى الاستسقاء من الأحكام له: أن من خصائصه ﷺ أن الإبط من جميع الناس متغير اللون غيره.

[كتاب الأذان- باب ١٣٠ - حديث ٨٠٧، باب يُبدى ضَبعيَه ويجافى فى السجود].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

مثل هذا التخصيص يحتاج إلى دليل، ولا أعلم فى الأحاديث ما يدل على ما قاله المحب، فالأقرب ما قاله القرطبى، وهو ظاهر كثير من الأحاديث. ويحتمل أن يكون شعر إبطيه ﷺ كان خفيفًا، فلا يتضح للناظر من بُعدٍ سوى بياض الأبطين، والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله: (باب يكبر وهو ينهض من السجدتين). ذهب أكثر العلماء إلى أن المصلى يشرع فى التكبير أو غيره عند ابتداء الخفض أو الرفع، إلا أنه اختلف عن مالك فى القيام إلى الثالثة من التشهد الأول، فروى فى الموطأ عن أبى هريرة وابن عمر وغيرهما: «أنهم كانوا يكبرون فى حال قيامهم». وروى ابن وهب عنه أن التكبير بعد الاستواء أولى، وفى المدونة: لا يكبر حتى يستوى قائمًا. ووجه بعض أتباعه بأن تكبير الافتتاح يقع بعد القيام، فينبغى أن يكون هذا نظيره من حيث إن الصلاة فرضت أولًا ركعتين ثم زيدت الرباعية، فيكون افتتاح المزيد

كافتتاح المزيد عليه، وكان ينبغى لصاحب هذا الكلام أن يستحب رفع اليدين حينئذ لتكمل المناسبة، ولا قائل منهم به.

[كتاب الأذان- باب١٤٤ - حديث٨٢٥، باب يكبر وهو ينهض من السجدتين].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

يعنى فى المالكية، ولا ريب أن السنة فى ذلك التكبير حين ينهض إلى الثالثة مع رفع اليدين، كما ثبت ذلك من حديث ابن عمرو وغيره. والله أعلم.

• قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وهذا يدل على أن مسلمًا كان يرى صحة الحديث، ولو أنكره راويه إذا كان الناقل عنه عدلًا. ولأهل الحديث فيه تفصيل: قالوا إما أن يجزم برده أو لا، وإذا جزم فإما أن يصرح بتكذيب الراوى عنه أولا، فإن لم يجزم بالرد كأن قال لا أذكره، فهو متفق عندهم على قبوله؛ لأن الفرع ثقة والأصل لم يطعن فيه.

[كتاب الأذان- باب١٥٥ - حديث٨٤١، باب الذكر بعد الصلاة].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

فى حكاية الاتفاق نظر، فقد حكى المؤلف فى النخبة وشرحها، والعراقى فى الألفية خلاف ذلك، والله أعلم.

• قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله وقال شعيب هو ابن أبى حمزة وابن أبى عتيق وهو محمد بن عبد الله وروايتهما موصولة فى الزهريات أيضًا ومراد البخارى بيان الإختلاف فى نسب هند وأن منهم من قال أن الفراسية نسبة إلى بنى فِراس- بكسر الفاء- وتخفيف الراء آخره مهملة وهم بطن من كنانة ومنهم من قال القُرشية فمن قال من أهل النسب إن كنانة جماع قريش فلا مغايرة بين النسبتين ومن قال إن جماع قريش

فهر بن مالك فيحتمل أن يكون اجتماع النسبتين لهند على أن إحداهما بالأصالة والأخرى بالمخالفة.

[كتاب الأذان- باب١٥٧ - حديث٨٥٠، باب مكث الإمام في مصلاة بعد السلام].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

الصواب أن المشروع إقبال الإمام على المأمومين بوجهه بعد السلام والاستغفار وقول: «اللهم أنت السلام... إلخ». مطلقًا لما تقدم من الأحاديث.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

واستدل بأحاديث الباب على أن صلاة الجماعة ليست فرض عين. قال ابن دقيق العيد: لأن اللازم من منعه أحد أمرين: إما أن يكون أكل هذه الأمور مباحًا فتكون صلاة الجماعة ليست فرض عين، أو حرامًا فتكون صلاة الجماعة فرضًا. وجمهور الأمة على إباحة أكلها فيلزم أن لا تكون الجماعة فرض عين. وتقريره أن يقال: أكل هذه الأمور جائز، ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة، وترك الجماعة في حق أكلها جائز، ولازم الجائز جائز، وذلك ينافي الوجوب.

[كتاب الأذان- باب١٦٠- حديث٨٥٦. باب ما جاء في الثوم النيِّئ والبصل والكراث].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

ليس هذا التقرير بجيد، والصواب أن إباحة أكل هذه الخضروات ذوات الرائحة الكريهة، لا ينافي كون الجماعة فرض عين، كما أن حضور الطعام يسوغ ترك الجماعة لمن قدم بين يديه مع كون ذلك مباحًا. وخلاصة الكلام: أن الله سبحانه يسر على عباده، وجعل مثل هذه المباحات عذرًا في ترك الجماعة

لمصلحة شرعية، فإذا أراد أحد أن يتخذها حيلة لترك الجماعة حرم عليه ذلك. والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

ثم ختم الباب بحديث ابن عباس فى شهوده صلاة العيد مع النبى ﷺ وقد صرح فيه بأنه كان صغيرًا، وسيأتى الكلام عليه فى كتاب العيدين، وترجم له هناك (باب خروج الصبيان إلى المصلى). واستشكل قوله فى الترجمة (وصفوفهم) لأنه يقتضى أن يكون للصبيان صفوف تخصهم، وليس فى الباب ما يدل على ذلك. وأجيب بأن المراد بصفوفهم: وقوفهم فى الصف مع غيرهم، وفقه ذلك هل يخرج من وقف معه الصبى فى الصف عن أن يكون فردًا حتى يسلم من بطلان صلاته عند من يمنعه أو كراهته، وظاهر حديث أنس يقتضى الإجزاء، فهو حجة على من منع ذلك من الحنابلة مطلقًا، وقد نص أحمد على أنه يجزئ فى النفل دون الفرض. وفيه ما فيه.

[كتاب الأذان- باب١٦١ - حديث٨٦٣، باب وضوء الصبيان].

* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

الصواب صحة مصافة الصبى فى الفرض والنفل، لحديثى أنس وابن عباس المذكورين فى هذا الباب، والأصل أن الفريضة والنافلة سواء فى الأحكام إلا ما خصه الدليل، وليس هنا دليل يمنع من مصافة الصبى فى الفرض فوجبت التسوية بينهما. والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

قوله فى حديث عائشة آخر أحاديث الباب: «كما منعت نساء بنى إسرائيل». وقول عمرة: (نعم). فى جواب سؤال يحيى بن سعيد لها. يظهر أنها تلقته عن عائشة، ويحتمل أن يكون عن غيرها، وقد ثبت ذلك من حديث عروة

عن عائشة موقوفًا أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح، ولفظه: «قالت كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلًا من خشب يتشرفن للرجال فى المساجد فحرم الله عليهن المساجد، وسلطت عليهن الحيضة». وهذا وإن كان موقوفًا فحكمه حكم الرفع؛ لأنه لا يقال بالرأى.

[كتاب الأذان- باب١٦٣ - حديث٨٦٩، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

هذا فيه نظر؛ والأقرب أنها تلقت ما ذكر عن نساء بنى إسرائيل، ويدل على إنكار الرفع قولها: «وسلطت عليهن الحيضة». والحيض موجود فى بنى إسرائيل وقبل بنى إسرائيل، وقد صح عن النبى ﷺ أنه قال لعائشة لما حاضت فى حجة الوداع: «إن هذا شيء كتب الله على بنات آدم». والكلام فى أثر ابن مسعود المذكور كالكلام فى أثر عائشة. والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله: «فكأنما قرب بدنة» أى تصدق بها متقربًا إلى الله، وقيل: المراد أن للمبادر فى أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان؛ لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التى كانت للأمم السالفة. وفى رواية ابن جريج المذكورة «فله من الأجر مثل الجزور». وظاهره أن المراد أن الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور.

[كتاب الجمعة- باب٤ - حديث٨٨١، باب فضل الجمعة].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

ليس هذا بشيء، والصواب أن معنى رواية ابن جريج موافق لمعنى بقية الروايات، وأن المراد بذلك بيان فضل المبادر إلى الجمعة، وأنه بمنزلة من قرب بدنة... إلخ. والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

وتبين بمجموع ما ذكرنا: أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم من غُسل وتنظف وتطيب أو دهن، ولبس أحسن الثياب، والمشى بالسكينة، وترك التخطى، والتفرقة بين الاثنين، وترك الأذى والتنفل، والإنصات وترك اللغو. ووقع فى حديث عبد الله بن عمرو: «فمن تخطى أو لغا كانت له ظهرًا». ودل التقييد بعدم غشيان الكبائر على أن الذى يكفر من الذنوب هو الصغائر فتحمل المطلقات كلها على هذا المقيد، وذلك أن معنى قوله: «ما لم تغش الكبائر». أى فإنها إذا غشيت لا تكفر، وليس المراد أن تكفير الصغائر شرطه اجتناب الكبائر.

[كتاب الجمعة- باب٦- حديث٨٨٣، باب الدهن للجمعة].

* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

هذا فيه نظر؛ وظاهر الحديث المذكور أن اجتناب الكبائر شرط لتكفير الصغائر، ويدل عليه ما ثبت فى صحيح مسلم عن أبى هريرة مرفوعًا: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر» والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

وقد اختلف تعليل المالكية بكراهة قراءة السجدة فى الصلاة؛ فقيل لكونها تشتمل على زيادة سجود فى الفرض. قال القرطبى: وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث. وقيل: لخشية التخليط على المصلين. ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية؛ لأن الجهرية يؤمن معها التخليط، لكن صح من حديث ابن عمر: «أنه ﷺ قرأ سورة فيها سجدة فى صلاة الظهر فسجد بهم فيها».

أخرجه أبو داود والحاكم فبطلت التفرقة. ومنهم من علل الكراهة بخشية اعتقاد العوام أنها فرض.

[كتاب الجمعة- باب١٠ - حديث٨٩١، باب ما يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

قوله: (لكن صح من حديث ابن عمر). فى تصحيحه نظر، والصواب أنه ضعيف؛ لأن فى إسناده عند أبى داود رجلًا مجهولًا يدعى أمية كما نص على ذلك أبو داود فى رواية الرملى عنه، ونبه عليه الشوكانى فى «نيل الأوطار»، والله أعلم.

● قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وروى البيهقى من طريق الوليد بن مسلم سألت الليث بن سعد فقال: كل مدينة أو قرية فيها جماعة أمروا بالجمعة؛ فإن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر وعثمان بأمرهما، وفيهما رجال من الصحابة. وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر: أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم. فلما اختلف الصحابة وجب الرجوع إلى المرفوع.

[كتاب الجمعة- باب١١ - حديث٨٩٢، باب الجمعة فى القرى والمدن].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

وهو فضل الجمعة فى القرى كما فعل أهل جواثى فى حياة النبى ﷺ، وذلك يدل على مشروعية إقامة الجمعة بالقرى. والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قال المهلب: الحكمة فى جعل الأذان فى هذا المحل ليعرف الناس بجلوس الإمام على المنبر فينصتون له إذا خطب. كذا قال وفيه نظر، فإن فى سياق ابن

إسحاق عند الطبرانى وغيره عن الزهرى فى هذا الحديث: «إن بلالًا كان يؤذن على باب المسجد».

[كتاب الجمعة- باب٢١ - حديث٩١٢، باب الأذان يوم الجمعة].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

وقد أخرجه أبو داود من حديث ابن إسحاق، عن الزهرى، عن السائب ابن يزيد، كرواية الطبرانى المذكورة وسنده جيد، إلا أن ابن إسحاق مدلس، وقد رواه ههنا بالعنعنة، ولم يتابع فى قوله: «على باب المسجد» فيكون فى صحة هذه الزيادة نظر، وقد رواه أحمد فى المسند عنه، عن الزهرى، وصرح بالسماع، ولكنه لم يذكر هذه الزيادة. كما ذكر ذلك وأجاد البحث فيه صاحب (عون المعبود شرح سنن أبى داود). فراجعه إن شئت. والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وفيه استحباب اتخاذ المنبر؛ لكونه أبلغ فى مشاهدة الخطيب والسماع منه، واستحباب الافتتاح بالصلاة فى كل شىء جديد إما شكرًا وإما تبركًا.

[كتاب الجمعة- باب٢٦ - حديث٩١٧ - ٩١٩، باب الخطبة على المنبر].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

فى هذا الاستنباط نظر؛ لأن النبى ﷺ صرّح فى الحديث أنه صلّى على المنبر ليأتم به الناس، ويتعلموا منه. ولو كان صلّى عليه للذى استنبطه الشارح لبينه. والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

ويستفاد من هذه الأحاديث أن «أما بعد» لا تختص بالخطب، بل تقال أيضًا فى صدور الرسائل والمصنفات، ولا اقتصار عليها فى إرادة الفصل بين الكلامين بل ورد فى القرآن فى ذلك لفظ (هذا وإنَّ).

[كتاب الجمعة- باب٢٩ - حديث٩٢٢ - ٩٢٧، باب من قال فى الخطبة بعد الثناء أما بعد].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

يشير الشارح بهذا إلى قوله تعالى فى سورة ص: ﴿ هَٰذَاۚ وَإِنَّ لِلطَّٰغِينَ لَشَرَّ مَـَٔابٖ ﴾ [ص: ٥٥] ومقصوده: أن قوله تعالى: ﴿ هَٰذَاۚ وَإِنَّ ﴾. بمنزلة: أما بعد. والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

الرابع والثلاثون: هى الساعة التى كان النبى ﷺ يصلى فيها الجمعة رواه ابن عساكر بإسناد صحيح عن ابن سيرين، وهذا يغاير الذى قبله من جهة إطلاق ذاك، وتقييد هذا، وكأنه أخذه من جهة أن صلاة الجمعة أفضل صلوات ذلك اليوم، وأن الوقت الذى كان يصلى فيه النبى أفضل الأوقات، وأن جميع ما تقدم من الأذان والخطبة وغيرهما وسائل، وصلاة الجمعة هى المقصودة بالذات، ويؤيده: ورود الأمر فى القرآن بتكثير الذكر حال الصلاة، كما ورد الأمر بتكثير الذكر حال القتال، وذلك فى قوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [الأنفال: ٤٥]، وفى قوله: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ إلى أن ختم الآية بقوله ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [الجمعة: ٩، ١٠]. وليس المراد إيقاع الذكر بعد الانتشار، وإن عطف عليه، وإنما المراد تكثير المشار إليه أول الآية. والله أعلم.

[كتاب الجمعة- باب٣٧- حديث٩٣٥، باب الساعة التى فى يوم الجمعة].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

هذا فيه نظر، وسياق الآية يخالفه، والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وقال الجمهور قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد، وتأولوا رواية مجاهد هذه على أن المراد به ركعة مع الإمام، وليس فيه نفى الثانية، وقالوا: يحتمل أن

يكون قوله: فى الحديث السابق: «لم يقضوا». أى لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن. والله أعلم.

[كتاب الجمعة- باب٣- حديث٩٤٤، باب يحرس بعضهم بعضًا فى صلاة الخوف].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

هذا الجواب من الجمهور فيه نظر، والصواب قول من قال: يجوز الاقتصار على ركعة واحدة فى الخوف لصحة الأحاديث بذلك، والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله: «الدنيا وما فيها». فى رواية خليفة: «الدنيا كلها»، والذى يتبادر إلى الذهن من هذا أن مراده الاغتباط بما وقع، فالمراد بالصلاة على هذا هى: المقضية التى وقعت، ووجه اغتباطه كونهم لم يشتغلوا عن العبادة إلا بعبادة أهم منها عندهم، ثم تداركوا ما فاتهم منها فقضوه.

[كتاب الخوف- باب٤- حديث٩٤٥، باب الصلاة عند مناهضة الحصون، ولقاء العدو].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

قوله (أهم منها) يعنى فى ذلك الوقت؛ لأن الفتح قد يفوت بالصلاة، والصلاة لا تفوت لإمكان قضائها بعد الفتح، وإلا فمعلوم من الأدلة الشرعية أن الصلاة أهم وأعظم من الجهاد. فتنبه. والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

روى الشافعى عن الثقة عن الزهرى قال: «كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن فى العيدين أن يقول: الصلاة جامعة». وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها كما سيأتى.

[كتاب العيدين- باب٧- حديث٩٥٧- ٩٦١، باب المشى والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

مراسيل الزهرى: ضعيفة عند أهل العلم، والقياس لا يصح اعتباره مع وجود النص الثابت الدال على أنه لم يكن فى عهد النبى ﷺ لصلاة العيد أذان ولا إقامة ولا شىء، ومن هنا يعلم أن النداء للعيد بدعة بأى لفظ كان. والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

(فائدة): يؤخذ من سياق هذا الحديث، أن ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من النهار شرعًا، وقد روى ابن دريد فى أماليه بسند جيد أن الخليل ابن أحمد سئل عن حد النهار فقال: من الفجر المستطير إلى بداءة الشفق. وحكى عن الشعبى أنه وقت منفرد لا من الليل ولا من النهار.

[كتاب الوتر- باب١ - حديث٩٩٠، باب ما جاء فى الوتر].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

هذا القول المحكى عن الشعبى باطل؛ لأن الأدلة الشرعية دالة على أنه من النهار فى حكم الشرع، أعنى بذلك: ما بعد طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس. والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وفى حديث ابن عباس من الفوائد غير ما تقدم؛ جواز إعطاء بنى هاشم من الصدقة، وهو محمول على التطوع، ويحتمل أن يكون إعطاؤه العباس ليتولى صرفه فى مصالح غيره ممن يحل له أخذ ذلك، وفيه جواز تقاضى الوعد وإن كان من وعد به مقطوعًا بوفائه، وفيه الملاطفة بالصغير والقريب والضيف وحسن المعاشرة للأهل، والرد على من يؤثر دوام الانقباض، وفيه مبيت الصغير عند

محرمه، وإن كان زوجها عندها، وجواز الاضطجاع مع المرأة الحائض، وترك الاحتشام فى ذلك بحضرة الصغير وإن كان مميزًا، بل مراهقًا، وفيه صحة صلاة الصبى وجواز فتل أذنه لتأنيسه وإيقاظه، وقد قيل: إن المتعلم إذ تعوهد بفتل أذنه كان أذكى لفهمه. وفيه حمل أفعاله ﷺ على الاقتداء به، ومشروعية التنفل بين المغرب والعشاء، وفضل صلاة الليل ولا سيما فى النصف الثانى، والبداءة بالسواك واستحبابه عند كل وضوء وعند كل صلاة، وتلاوة آخر آل عمران عند القيام إلى صلاة الليل، واستحباب غسل الوجه واليدين لمن أراد النوم، وهو محدِث ولعله المراد بالوضوء للجنب.

[كتاب الوتر- باب١- حديث٩٩٢، باب ما جاء فى الوتر].

* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

هذا الترجى ليس بجيد؛ لصحة الأحاديث وصراحتها فى: أن الوضوء الذى أمر به الجنب قبل أن ينام، هو وضوء الصلاة فتنبه. والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

قوله: (باب القنوت قبل الركوع وبعده). القنوت يطلق على معان، والمراد به هنا الدعاء فى الصلاة فى محل مخصوص من القيام. قال الزين بن المنير: أثبت بهذه الترجمة مشروعية القنوت، إشارة إلى الرد على من روى عنه أنه بدعة كابن عمر، وفى الموطأ عنه أنه كان لا يقنت فى شيء من الصلوات. ووجه الرد عليه ثبوته من فعل النبى ﷺ فهو مرتفع عن درجة المباح. قال: ولم يقيده فى الترجمة بصبح ولا غيره مع كونه مقيدًا فى بعض الأحاديث بالصبح، وأوردها فى أبواب الوتر أخذًا من إطلاق أنس فى بعض الأحاديث.

[كتاب الوتر- باب٧- حديث١٠٠١، باب القنوت قبل الركوع وبعده].

* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

أنث الضمير هنا، لأنه أراد الترجمة، فتنبه.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح من رواية أبى صالح السمان عن مالك الدارى- وكان خازن عمر- قال: «أصاب الناس قحط فى زمن عمر فجاء رجل إلى قبر النبى ﷺ، فقال: يا رسول الله، استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا، فأتى الرجل فى المنام فقيل له: ائت عمر» الحديث. وقد روى سيف فى الفتوح: أن الذى رأى المنام المذكور هو بلال بن الحارث المزنى، أحد الصحابة. وظهر بهذا كله مناسبة الترجمة لأصل هذه القصة أيضًا، والله الموفق.

[كتاب الاستسقاء- باب٣- حديث١٠٠٨، باب سُؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا].

* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

هذا الأثر- على فرض صحته كما قال الشارح – ليس بحجة على جواز الاستسقاء بالنبى ﷺ بعد وفاته، لأن السائل مجهول، ولأن عمل الصحابة رضى الله عنهم على خلافه، وهم أعلم الناس بالشرع، ولم يأت أحد منهم إلى قبره يسأله السقيا ولا غيرها. بل عدل عمر عنه لما وقع الجدب إلى الاستسقاء بالعباس، ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة، فعلم أن ذلك هو الحق، وأن ما فعله هذا الرجل منكر ووسيلة إلى الشرك. بل قد جعله بعض أهل العلم من أنواع الشرك. وأما تسمية السائل فى رواية سيف المذكورة (بلال بن الحارث) ففى صحة ذلك نظر، ولم يذكر الشارح سند سيف فى ذلك، وعلى تقدير صحته عنه لا حجة فيه، لأن عمل كبار الصحابة يخالفه، وهم أعلم بالرسول ﷺ وشريعته من غيرهم، والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

وسيأتى بيان كون زيادته موصولة أو معلقة فى الباب المذكور إن شاء الله تعالى، وله شاهد أخرجه أبو داود من طريق الزبيدى عن الزهرى عن عباد بلفظ: «فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن». وله من طريق عمارة بن غزية عن عباد: «استسقى وعليه خميصة سوداء. فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه». وقد استحب الشافعى فى الجديد فعل ما هم به ﷺ من تنكيس الرداء مع التحويل الموصوف. وزعم القرطبى كغيره أن الشافعى اختار فى الجديد تنكيس الرداء لا تحويله. والذى فى «الأم» ما ذكرته، والجمهور على استحباب التحويل فقط، ولا ريب أن الذى استحبه الشافعى أحوط.

[كتاب الاستسقاء- باب ٤ - حديث ١٠١١، باب تحويل الرداء فى الاستسقاء].

* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

ليس الأمر كما قاله الشارح، بل الأولى والأحوط هو التحويل بجعل ما على الأيمن على الأيسر وعكسه؛ لأن الحديث بذلك أصح وأصرح؛ ولأن فعله أيسر وأسهل، والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

قوله: «وصلى ركعتين». فى رواية يحيى بن سعيد المذكورة عند ابن خزيمة «وصلى بالناس ركعتين». وفى رواية الزهرى الآتية فى باب (كيف حول ظهره): (ثم صلى لنا ركعتين) واستدل به على أن الخطبة فى الاستسقاء قبل الصلاة، وهو مقتضى حديث عائشة وابن عباس المذكورين، لكن وقع عند أحمد فى حديث عبد الله بن زيد التصريح بأنه بدا بالصلاة قبل الخطبة، وكذا فى

حديث أبى هريرة عند ابن ماجه حيث قال: «فصلى بنا ركعتين بغير أذان ولا إقامة».

[كتاب الاستسقاء- باب٤- حديث١٠١٢، باب تحويل الرداء فى الاستسقاء].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

أخرج أحمد رحمه الله حديث أبى هريرة المذكور بإسناد حسن، وصرح فيه بأنه خطب بعد الصلاة. ويجمع بين الحديثين بجواز الأمرين. والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

ويستنبط منه أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغى له أن يتسخطها لعارض يعرض فيها بل يسأل الله رفع ذلك العارض وإبقاء النعمة، وفيه أن الدعاء برفع الضرر لا ينافى التوكل، وإن كان مقام الأفضل التفويض؛ لأنه ﷺ كان عالمًا بما وقع لهم من الجدب وأخر السؤال فى ذلك تفويضًا لربه، ثم أجابهم إلى الدعاء لما سألوه فى ذلك بيانًا للجواز، وتقرير السنة فى هذه العبادة الخاصة.

[كتاب الاستسقاء- باب٦- حديث١٠١٣، باب الاستسقاء فى المسجد الجامع].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

فى هذا نظر، والصواب أن الأخذ بالأسباب والبدار بالدعاء، والاستغاثة عند الحاجة أولى وأفضل من التفويض. وسيرته ﷺ وسيرة أصحابه رضى الله عنهم، تدل على ذلك، ولعله إنما أخر الدعاء لأسباب اقتضت ذلك غير التفويض، فلما سأله هذا السائل بادر بإجابته، وذلك عن إذن الله سبحانه وتشريعه؛ لأنه ﷺ لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى، والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وقال النووى فى شرح قوله: «حتى يقترب الزمان» معناه حتى يقرب من القيامة، ووهاه الكرمانى، وقال: هو من تحصيل الحاصل، وليس كما قال بل معناه قرب الزمان العام من الزمان الخاص، وهو يوم القيامة، وعند قربه يقع ما ذكر من الأمور المنكرة.

[كتاب الاستسقاء- باب٢٧- حديث١٠٣٦، باب ما قيل فى الزلازل والآيات].

* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

الأقرب تفسير التقارب المذكور فى الحديث بما وقع فى هذا العصر من تقارب ما بين المدن والأقاليم، وقصر زمن المسافة بينهما، بسبب اختراع الطائرات والسيارات والإذاعة وما إلى ذلك. والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: طرح الإمام المسألة على أصحابه، وإن كانت لا تدرك إلا بدقة النظر، ويستنبط منه أن للولى المتمكن من النظر فى الأشارة، أن يأخذ منها عبارات ينسبها إلى الله تعالى كذا قرأت بخط بعض شيوخنا، وكأنه أخذه من استنطاق النبى ﷺ أصحابه عما قال ربهم وحمل الاستفهام فيه على الحقيقة لكنهم، رضى الله عنهم، فهموا خلاف ذلك، ولهذا لم يجيبوا إلا بتفويض الأمر إلى الله ورسوله.

[كتاب الاستسقاء- باب٢٨- حديث١٠٣٨، باب قول الله تعالى: ﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾ (الواقعة: ٨٢)].

* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

هذا خطأ بين، وقول على الله بغير علم، فلا يجوز لمسلم أن يتعاطى ذلك. بل عليه أن يقول إذا سئل عما لا يعلم: الله أعلم، كما فعل الصحابة رضى الله عنهم. والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

قوله: «فقام رسول الله ﷺ يجر رداءه» زاد فى اللباس من وجه آخر عن يونس «مستعجلًا» وللنسائى من رواية يزيد بن زريع عن يونس «من العجلة» ولمسلم من حديث أسماء «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ففزع فأخطأ بدرع حتى أدرك بردائه». يعنى أنه أراد لبس ردائه فلبس الدرع من شغل خاطره بذلك، واستدل به على أن جر الثوب لا يذم إلا ممن قصد به الخيلاء، ووقع فى حديث أبى موسى بيان السبب فى الفزع كما سيأتى.

[كتاب الكسوف- باب١ - حديث١٠٤٠، باب الصلاة فى كسوف الشمس].

* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

لو قال: إذا كان من غير قصد الجر لكان أصحّ، لعموم الحديث الصحيح: «ما أسفل من الكعبين فهو فى النار». والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

قوله «أغير» أفعل تفضيل من الغيرة بفتح الغين المعجمة. وهى فى اللغة تغير يحصل من الحمية والأنفة، وأصلها فى الزوجين والأهلين، وكل ذلك محال على الله تعالى؛ لأنه منزه عن كل تغير ونقص فيتعين حمله على المجاز.

[كتاب الكسوف- باب٢ - حديث١٠٤٤، باب الصدقة فى الكسوف].

* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

المحال عليه سبحانه وتعالى: وصفه بالغيرة المشابهة لغيرة المخلوق، وأما الغيرة اللائقة بجلاله سبحانه وتعالى، فلا يستحيل وصفه بها كما دل عليه هذا الحديث، وما جاء فى معناه، فهو سبحانه يوصف بالغيرة عند أهل السنة على وجه لا يماثل فيه صفة المخلوقين، ولا يعلم كنهها وكيفيتها إلا هو سبحانه،

كالقول فى الاستواء والنزول والرضا والغضب وغير ذلك من صفاته سبحانه. والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

ويؤيد هذا الحديث: ما رويناه عن طاوس أنه نظر إلى الشمس، وقد انكسفت فبكى حتى كاد أن يموت، وقال: هى أخوف لله منا. وقال ابن دقيق العيد: ربما يعتقد بعضهم أن الذى يذكره أهل الحساب ينافى قوله «يخوف الله بهما عباده». وليس بشىء؛ لأن لله أفعالًا على حسب العادة، وأفعالًا خارجة عن ذلك.

[كتاب الكسوف- باب٦- حديث١٠٤٨، باب قول النبى ﷺ: «يخوف الله عباده بالكسوف»].

* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

ما قاله ابن دقيق العيد هنا تحقيق جيد. وقد ذكر كثير من المحققين- كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم- ما يوافق ذلك، وأن الله سبحانه قد أجرى العادة بخسوف الشمس والقمر لأسباب معلومة يعقلها أهل الحساب والواقع شاهد بذلك، ولكن لا يلزم من ذلك أن يصيب أهل الحساب فى كل ما يقولون، بل قد يخطئون فى حسابهم، فلا ينبغى أن يصدقوا ولا أن يكذبوا. والتخويف بذلك حاصل على كل تقدير لمن يؤمن بالله واليوم الآخر. والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

قوله «وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاصِّ» بالصاد المهملة الثقيلة الذى يقص على الناس الأخبار والمواعظ، ولم أقف على هذا الأثر موصولًا، ومناسبة هذه الآثار للترجمة ظاهرة؛ لأن الذين يزعمون أن سجود

التلاوة واجب لم يفرقوا بين قارئ ومستمع. قال صاحب الهداية من الحنفية: السجدة فى هذه المواضع- أى مواضع سجود التلاوة سوى ثانية الحج واجبة على التالى والسامع، سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد. انتهى. وفرق بعض العلماء بين السامع والمستمع بما دلت عليه هذه الآثار، وقال الشافعى فى البويطى: لا أؤكده على السامع كما أؤكده على المستمع. وأقوى الأدلة على نفى الوجوب: حديث عمر المذكور فى هذا الباب.

[كتاب سجود القرآن- باب ١٠- حديث١٠٧٧، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

أقوى منه وأوضح فى الدلالة على عدم وجوب سجود التلاوة: حديث ابن عباس المتقدم فى قراءة زيد بن ثابت على النبى ﷺ سورة النجم، فلم يسجد فيها، ولم يأمره النبى ﷺ بالسجود، ولو كان واجبًا لأمره به. والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله (باب كم أقام النبى ﷺ فى حجته) أى من يوم قدومه إلى أن خرج منها، وقد تقدم بيان ذلك فى الكلام على حديث أنس فى الباب الذى قبله. والمقصود بهذه الترجمة بيان ما تقدم من أن المحقق فيه: نية الإقامة هى مدة المقام بمكة قبل الخروج إلى منى ثم إلى عرفة وهى أربعة أيام ملفقة؛ لأنه قدم فى الرابع، وخرج فى الثامن فصلى بها إحدى وعشرين صلاة من أول ظهر الرابع إلى آخر ظهر الثامن.

[كتاب تقصير الصلاة- باب٣- حديث١٠٨٥، باب كم أقام النبى ﷺ فى حجته؟].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

فيما قاله الشارح نظر، وسبق أنه صلى الظهر يوم الثامن بمنى، كما صح ذلك من حديث جابر وغيره، وعليه يكون المحفوظ أنه صلى بمكة قبل التوجه إلى منى عشرين صلاة فقط، أولها ظهر يوم الرابع وآخرها فجر يوم الثامن، وأما فجر اليوم الرابع فقد اختلف فيه، هل صلاة بمكة أو فى الطريق، والله أعلم.

• قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله «فإن لم تستطع» استدل به من قال: لا ينتقل المريض إلى القعود إلا بعد عدم القدرة على القيام، وقد حكاه عياض عن الشافعى، وعن مالك وأحمد وإسحاق لا يشترط العدم بل وجود المشقة، والمعروف عند الشافعية: أن المراد بنفى الاستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام، أو خوف زيادة المرض أو الهلاك، ولا يكتفى بأدنى مشقة. ومن المشقة الشديدة دوران الرأس فى حق راكب السفينة، وخوف الغرق لو صلى قائمًا فيها، وهل يعد فى عدم الاستطاعة من كان كامنًا فى الجهاد ولو صلى قائمًا لرآه العدو فتجوز له الصلاة قاعدًا أو لا؟ فيه وجهان للشافعية الأصح الجواز. لكن يقضى لكونه عذرًا نادرًا.

[كتاب تقصير الصلاة- باب١٩- حديث١١١٧، باب إذا لم يُطق قاعدًا صلى على جنب].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

والصواب من حيث الدليل عدم القضاء؛ لأن عذره أولى من عذر المريض، والله أعلم.

قوله «اللهم لك أسلمت» أى انقدت وخضعت «وبك آمنت» أى صدقت، «وعليك توكلت» أى فوضت الأمر إليك، تاركًا للنظر فى الأسباب العادية.

[كتاب التهجد- باب١ - حديث١١٢٠، باب التهجد بالليل].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

ليس هذا التفسير بجيد، والصواب فى تفسير التوكل عند أهل التحقيق أنه: الاعتماد على الله والثقة به، والإيمان بأنه مقدر الأشياء، ومدبر الأمور كلها، مع النظر فى الأسباب العادية من العبد وقيامه بها. فالتوكل مركب من شيئين: أحدهما: الاعتماد على الله والثقة به والتفويض إليه؛ لكونه قد علم الأشياء وقدرها، وله القدرة الشاملة، والمشيئة النافذة، والثانى: النظر من العبد فى الأسباب الدينية والدنيوية وقيامه بها، والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وفى حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم: ندب قيام الليل ولا سيما فى رمضان جماعة، لأن الخشية المذكورة أمنت بعد النبى ﷺ، ولذلك جمعهم عمر ابن الخطاب على أبى بن كعب كما سيأتى فى الصيام إن شاء الله تعالى، وفيه جواز الفرار من قدر الله إلى قدر الله، قاله المهلب، وفيه أن الكبير إذا فعل شيئًا خلاف ما اعتاده أتباعه، أن يذكر لهم عذره وحكمه والحكمة فيه، وفيه ما كان النبى ﷺ عليه من الزهادة فى الدنيا والاكتفاء بما قل منها والشفقة على أمته والرأفة بهم، وفيه ترك بعض المصالح لخوف المفسدة وتقديم أهم المصلحتين، وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة كما تقدم، وفيه نظر.

[كتاب التهجد- باب٥- حديث١١٢٦، باب تحريض النبى ﷺ على قيام الليل، والنوافل من غير إيجاب].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

هذا النظر ليس بجيد، والصواب جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة عملًا بظاهر هذا الحديث، وبحديث ابن عباس حين صلى النبى ﷺ فى الليلة التى بات فيها عند خالته ميمونة، ولأحاديث أخر، وردت فى هذا الباب، ولا فرق بين الفريضة والنافلة؛ لأن الأصل التسوية بينهما فى الأحكام إلا ما خصه الدليل، ولا مخصص هنا فيما أعلم. والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله «انحل عقده» بلفظ الجمع بغير اختلاف فى البخارى، ووقع لبعض رواة الموطأ بالإفراد، ويؤيده رواية أحمد المشار إليها قبل فإن فيها: «فإن ذكر الله انحلت عقدة واحدة، وإن قام فتوضأ أطلقت الثانية، فإن صلى أطلقت الثالثة». وكأنه محمول على الغالب وهو: من ينام مضطجعًا فيحتاج إلى الوضوء إذا انتبه فيكون لكل فعل عقدة يحلها، ويؤيد الأول ما سيأتى فى بدء الخلق من وجه آخر بلفظ «عقده كلها» ولمسلم، من رواية ابن عيينة، عن أبى الزناد «انحلت العقد» وظاهره أن العقد تنحل كلها بالصلاة خاصة، وهو كذلك فى حق من لم يحتج إلى الطهارة، كمن نام متمكنًا مثلًا، ثم انتبه فصلى من قبل أن يذكر أو يتطهر، فإن الصلاة تجزئه.

[كتاب التهجد- باب١٢- حديث١١٤٢، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصلِّ بالليل].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

هذا فيه نظر؛ والصواب أن النوم ينقض الوضوء، وإن كان نائمًا متمكنًا لحديث صفوان «لكن من غائط وبول ونوم» فتنبه. والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

قوله «ينزل ربنا إلى السماء الدنيا». استدل به من أثبت الجهة وقال: هى جهة العلو، وأنكر ذلك الجمهور؛ لأن القول بذلك يفضى إلى التحيز تعالى الله عن ذلك.

[كتاب التهجد- باب ١٤ - حديث ١١٤٥، باب الدعاء من الصلاة فى آخر الليل].

* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

مراده بالجمهور جمهور أهل الكلام. وأما أهل السنة- وهم الصحابة رضى الله عنهم ومن تبعهم بإحسان فإنهم يثبتون لله الجهة، وهى جهة العلو، ويؤمنون بأنه سبحانه فوق العرش بلا تمثيل ولا تكييف. والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر، فتنبه واحذر، والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

وقال ابن العربى: حكى عن المبتدعة رد هذه الأحاديث، وعن السلف إمرارها، وعن قوم تأويلها وبه أقول، فأما قوله: «ينزل» فهو راجع إلى أفعاله لا إلى ذاته، بل ذلك عبارة عن ملكه الذى ينزل بأمره ونهيه، والنزول كما يكون فى الأجسام يكون فى المعانى، فإن حملته فى الحديث على الحسى، فتلك صفة الملَك المبعوث بذلك، وإن حملته على المعنوى بمعنى أنه لم يفعل ثم فعل فيسمى ذلك نزولًا عن مرتبة إلى مرتبة، فهى عربية صحيحة. انتهى.. وقال البيضاوى: ولما ثبت بالقواطع أنه سبحانه منزه عن الجسمية والتحيز، امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع إلى موضع أخفض منه، فالمراد نور رحمته أى: ينتقل من مقتضى صفة الجلال التى تقتضى الغضب والانتقام، إلى مقتضى صفة الإكرام التى تقتضى الرأفة والرحمة.

[كتاب التهجد- باب ١٤ - حديث ١١٤٥، باب الدعاء فى الصلاة من آخر الليل].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

هذا خطأ ظاهر مصادم لصريح النصوص الواردة بإثبات النزول، وهكذا ما قاله البيضاوى بعده باطل، والصواب ما قاله السلف الصالح: من الإيمان بالنزول، وإمرار النصوص، كما وردت من إثبات النزول لله سبحانه على الوجه الذى يليق به من غير تكييف، ولا تمثيل كسائر صفاته، وهذا هو الطريق الأسلم والأقوم والأعلم والأحكم، فتمسك به، وعض عليه بالنواجذ، واحذر ما خالفه تفز بالسلامة. والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وفى الحديث استحباب إدامة الطهارة ومناسبة المجازاة على ذلك بدخول الجنة؛ لأن من لازم الدوام على الطهارة: أن يبيت المرء طاهرًا، ومن بات طاهرًا عرجت روحه فسجدت تحت العرش، كما رواه البيهقى فى الشعب من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. والعرش سقف الجنة، كما سيأتى فى هذا الكتاب. وزاد بريدة فى آخر حديثه: فقال النبى ﷺ بهذا، وظاهره أن هذا الثواب وقع بسبب ذلك العمل، ولا معارضة بينه وبين قوله ﷺ: «لا يدخل أحدكم الجنة عمله». لأن أحد الأجوبة المشهورة بالجمع بينه وبين قوله تعالى: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]. أن أصل الدخول إنما يقع برحمة الله واقتسام الدرجات بحسب الأعمال، فيأتى مثله فى هذا.

[كتاب التهجد- باب١٧- حديث١١٤٩، باب فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

وأحسن من هذا الجواب أن الأعمال الصالحة هى سبب دخول الجنة، ودخولها يكون برحمة الله وفضله، لا بمجرد العمل كما فى الحديث الصحيح أن

النبى ﷺ قال: «لن يدخل الجنة أحد منكم بعمله» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمدنى الله برحمة منه وفضل» انتهى.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

قوله «قبلت صلاته» قال ابن المنير فى الحاشية: وجه ترجمة البخارى بفضل الصلاة، وليس فى الحديث إلا القبول، وهو من لوازم الصحة سواء كانت فاضلة أم مفضولة؛ لأن القبول فى هذا الموطن أرجى فيه فى غيره، ولولا ذلك لم يكن فى الكلام فائدة. فلأجل قرب الرجاء منه من اليقين تميز على غيره وثبت له الفضل. انتهى. والذى يظهر أن المراد بالقبول هنا قدر زائد على الصحة، ومن ثم قال الداودى ما محصله: من قبل الله له حسنة لم يعذبه؛ لأنه يعلم عواقب الأمور فلا يقبل شيئًا ثم يحبطه، وإذا أمن الإحباط أمن التعذيب؛ ولهذا قال الحسن: وددت أنى أعلم أن الله قبل لى سجدة واحدة.

[كتاب التهجد- باب٢١- حديث١١٥٤، باب فضل من تعارَّ من الليل فصلى].

* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

فيما قاله الداودى نظر، وظاهر النصوص يخالفه ولا يلزم من قبول بعض الأعمال عدم التعذيب على أعمال أخرى من السيئات مات العبد مصرًا عليها، فتنبه، والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

قوله (من أبى تميم) هو عبد الله بن مالك الجيشانى بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة، تابعى كبير مخضرم، أسلم فى عهد النبى ﷺ، وقرأ القرآن على معاذ بن جبل، ثم قدم فى زمن عمر فشهد فتح مصر وسكنها، قال ابن يونس: وقد عده جماعة فى الصحابة لهذا الإدراك: ولم يذكر المزى فى (التهذيب) أن البخارى أخرج له، وهو على شرطه. فيرد عليه بهذا الحديث.

[كتاب التهجد- باب٣٥- حديث١١٨٤، باب الصلاة قبل المغرب].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

ليس الرد عليه بظاهر؛ لأن البخارى رحمه الله لم يخرج عن أبى تميم هنا خبرًا مرفوعًا ولا موقوفًا، وإنما وقع ذكره فى أثناء الرواية من غير احتجاج به والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

واختلف فى شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتًا وإلى المواضع الفاضلة؛ لقصد التبرك بها والصلاة فيها؛ فقال الشيخ أبو محمد الجوينى: يحرم شد الرحال إلى غيرها عملًا بظاهر هذا الحديث، وأشار القاضى حسين إلى اختياره، وبه قال عياض وطائفة، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار بصرة الغفارى على أبى هريرة خروجه إلى الطور. وقال له: «لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت» واستدل بهذا الحديث. فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه، ووافقه أبو هريرة، والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم، وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها: أن المراد أن الفضيلة التامة، إنما هى فى شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها فإنه جائز، وقد وقع فى رواية لأحمد سيأتى ذكرها بلفظ: «لا ينبغى للمطى أن تعمل». وهو لفظ ظاهر فى غير التحريم. ومنها أن النهى مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة فى مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة، فإنه لا يجب الوفاء به قاله ابن بطال.

[كتاب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة- باب١- حديث١١٨٩، باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة].

* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

ليس الأمر كما قال، بل هو ظاهر فى التحريم والمنع، وهذه اللفظة فى عرف الشارع شأنها عظيم؛ كما فى قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [مريم: ٩٢]، وقوله: ﴿قَالُواْ سُبْحَٰنَكَ مَا كَانَ يَنۢبَغِى لَنَآ أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الفرقان: ١٨].

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قال الكرمانى: وقع فى هذه المسألة فى عصرنا فى البلاد الشامية مناظرات كثيرة، وصنف فيها رسائل من الطرفين، قلت: يشير إلى ما رد به الشيخ تقى الدين السبكى وغيره على الشيخ تقى الدين ابن تيمية، وما انتصر به الحافظ شمس الدين بن عبد الهادى وغيره لابن تيمية، وهى مشهورة فى بلادنا، والحاصل أنهم ألزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله ﷺ وأنكرنا صورة ذلك.

[كتاب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة- باب١- حديث١١٨٩، باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة].

* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

هذا اللازم لا بأس به، وقد التزمه الشيخ، وليس فى ذلك بشاعة بحمد الله عند من عرف السنة مواردها ومصادرها، والأحاديث المروية فى فضل زيارة قبر النبى ﷺ كلها ضعيفة بل موضوعة كما حقق ذلك أبو العباس فى منسكه وغيره، ولو صحت لم يكن فيها حجة على جواز شد الرحال إلى زيارة قبره عليه الصلاة والسلام من دون قصد المسجد، بل تكون عامة مطلقة، وأحاديث النهى عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة يخصها

ويقيدها. والشيخ لم ينكر زيارة قبر النبى ﷺ من دون شد الرحال، وإنما أنكر شد الرحل من أجلها مجردًا عن قصد المسجد. فتنبه وافهم، والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

وفى هذا الحديث على اختلاف طرقه: دلالة على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة، والمداومة على ذلك. وفيه أن النهى عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم؛ لكون النبى ﷺ كان يأتى مسجد قباء راكبًا. وتعقب بأن مجيئه ﷺ إلى قباء؛ إنما كان لمواصلة الأنصار وتفقد حالهم وحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه. وهذا هو السر فى تخصيص ذلك بالسبت.

[كتاب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة- باب٣، ٤، حديث١١٩٣- ١١٩٤، باب من أتى مسجد قباء كل سبت- باب إتيان مسجد قُباء ماشيًا وراكبًا].

* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

هذا فيه نظر؛ والصواب أنه للتحريم كما هو الأصل فى نهيه ﷺ. والجواب عن حديث قباء أن المراد بشد الرحل فى أحاديث النهى الكناية عن السفر لا مجرد شد الرحل، وعليه فلا إشكال فى ركوب النبى ﷺ إلى مسجد قباء، وقد سبق للشارح، يرشد إلى هذا فى كلامه على أحاديث النهى عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة. فتنبه. والله الموفق.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: كراهة ابتداء السلام على المصلى؛ لكونه ربما شغل بذلك فكره واستدعى منه الرد وهو ممنوع منه، وبذلك قال جابر راوى الحديث، وكرهه عطاء والشعبى ومالك فى رواية ابن وهب،

وقال فى (المدونة): لا يكره. وبه قال أحمد والجمهور وقالوا: يرد إذا فرغ من الصلاة أو وهو فيها- بالإشارة.

[كتاب العمل فى الصلاة- باب١٥ - حديث١٢١٧، باب لا يرد السلام فى الصلاة].

* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

هذا القول أصح؛ لأن الرسول ﷺ لم ينكر على من سلم عليه وهو يصلى، بل ثبت عنه أنه ردَّ عليهم بالإشارة، فدل ذلك على مشروعية السلام على المصلى وأنه يرد بالإشارة. والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله «صلى بنا رسول الله» ظاهر فى أن أبا هريرة حضر القصة، وحمله الطحاوى على المجاز، فقال: إن المراد به صلى بالمسلمين، وسبب ذلك قول الزهرى: إن صاحب القصة استشهد ببدر، فإن مقتضاه أن تكون القصة وقعت قبل بدر، وهى قبل إسلام أبى هريرة بأكثر من خمس سنين.

[كتاب السهو- باب٣- حديث١٢٢٧، باب إذا اسلم فى ركعتين، أو فى ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول].

* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

صوابه بأكثر من أربع سنين؛ لأن غزوة بدر وقعت فى رمضان من السنة الثانية من الهجرة، وإسلام أبى هريرة وقع عام خيبر فى أول سنة سبع، والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قال ابن رشيد: المعنى الذى فى الحديثين من كشف الميت بعد تسجيته مساو لحاله بعد تكفينه. والله أعلم. وفى هذه الأحاديث جواز تقبيل الميت

تعظيمًا وتبركًا وجواز التفدية بالآباء والأمهات. وقد يقال: هى لفظة اعتادت العرب أن تقولها، ولا تقصد معناها الحقيقى إذ حقيقة التفدية بعد الموت لا تتصور، وجواز البكاء على الميت.

[كتاب الجنائز- باب٣- حديث١٢٤١، ١٢٤٢، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج فى أكفانه].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

قوله (وتبركًا) هذا فى حق النبى ﷺ جائز لما جعل الله فى جسده من البركة، وأما من سواه من الأموات فلا يجوز أن يقبل للتبرك، لأن غير النبى ﷺ لا يقاس عليه؛ ولأن فعل ذلك مع غيره وسيلة إلى الشرك فيمنع، ولأن الصحابة رضى الله عنهم لم يفعلوا مثل هذا مع غير النبى ﷺ للتبرك. وهم أعلم الناس بما يجيزه الشرع. والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله «بالماء والسدر» قال الزين ابن المنير: جعلهما معًا آلة لغسل الميت، وهو مطابق لحديث الباب؛ لأن قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها وظاهره أن السدر يخلط فى كل مرة من مرات الغسل، وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير؛ لأن الماء المضاف لا يتطهر به انتهى. وقد يمنع لزوم كون الماء يصير مضافًا بذلك لاحتمال أن لا يغير السدر وصف الماء بأن يمعك بالسدر، ثم يغسل بالماء فى كل مرة فإن لفظ الخبر لا يأبى ذلك.

[كتاب الجنائز- باب٨- حديث١٢٥٣، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسَّدر].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

الصواب أن يقال: إن فى هذا الحديث دلالة على أن الماء المضاف طهور ما دام اسم الماء ثابتًا له، إذا كان المضاف إليه طاهرًا كالسدر ونحوه. وقد اختار

أبو العباس ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله. كما سيأتى مثله عن ابن العربى فى شرح الحديث الآتى. والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

قوله «أشعرنها إياه» أى اجعلنه شعارها أى الثوب الذى يلى جسدها. وسيأتى الكلام على صفته فى باب مفرد، قيل الحكمة فى تأخير الإزار معه إلى أن يفرغن من الغسل، ولم يناولهن إياه أولًا، ليكون قريب العهد من جسده الكريم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل، وهو أصل فى التبرك بآثار الصالحين، وفيه جواز تكفين المرأة فى ثوب الرجل، وسيأتى الكلام عليه فى باب مفرد.

[كتاب الجنائز- باب٨- حديث١٢٥٣، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسَّدر].

* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

قد سبق غير مرة فى الحاشية: أن التبرك بآثار الصالحين غير جائز، وإنما يجوز ذلك بالنبى ﷺ خاصة لما جعل الله فى جسده وما ماسه من البركة، وأما غيره فلا يقاس عليه لوجهين؛ أحدهما: أن الصحابة رضى الله عنهم لم يفعلوا ذلك مع غير النبى ﷺ، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه. الثانى: أن فعل ذلك مع غيره ﷺ من وسائل الشرك فوجب منعه والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

وقال ابن بزيزة: الظاهر أنه مستحب، والحكمة فيه تتعلق بالميت؛ لأن الغاسل إذا علم أنه سيغتسل لم يتحفظ من شيء يصيبه من أثر الغسل فيبالغ فى تنظيف الميت، وهو مطمئن. ويحتمل أن يتعلق بالغاسل؛ ليكون عند فراغه على يقين من طهارة جسده مما لعله أن يكون أصابه من رشاش ونحوه.

[كتاب الجنائز- باب١٧ - حديث١٢٦٣، باب يلقى شعر المرأة خلفها].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

وقال بعضهم: إن الحكمة فى ذلك- والله أعلم، جبر ما يحصل للغاسل من الضعف بسبب مشاهدة الميت، وذكر الموت وما بعده، وهو معنى مناسب والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله: (باب الكفن فى القميص الذى يكف أو لا يكف) قال ابن التين: ضبط بعضهم يكف بضم أوله وفتح الكاف، وبعضهم بالعكس، والفاء مشددة فيهما، وضبطه بعضهم بفتح أوله وسكون الكاف وتخفيف الفاء وكسرها، والأول أشبه بالمعنى. وتعقبه ابن رشيد: بأن الثانى هو الصواب. قال: وكذا وقع فى نسخة حاتم الطرابلسى، وكذا رأيته فى أصل أبى القاسم بن الورد. قال: والذى يظهر لى أن البخارى لحظ قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]. أى أن النبى ﷺ ألبس عبد الله بن أبى قميصه سواء كان يكف عنه العذاب أو لا يكف استصلاحًا للقلوب المؤلفة، فكأنه يقول: يؤخذ من هذا التبرك بآثار الصالحين سواء علمنا أنه مؤثر فى حال الميت أم لا.

[كتاب الجنائز- باب٢٢- حديث١٢٦٩، باب الكفن فى القميص الذى يكف أو لا يكف، ومن كفن بغير قميص].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

انظر ما تقدم (التعليق قبل السابق- كتاب الجنائز- باب٨- حديث١٢٥٣- باب غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر) وغيرها من منع التبرك بآثار الصالحين سوى النبى ﷺ.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

قال (المهلب): وفيه جواز الاعتماد على القرائن ولو تجردت؛ لقوله: «فأخذها محتاجًا إليها» وفيه نظر لاحتمال أن يكون سبق لهم منه قول يدل على ذلك كما تقدم. قال: وفيه الترغيب فى المصنوع بالنسبة إلى صانعه إذا كان ماهرًا، ويحتمل أن تكون أرادت بنسبته إليها إزالة ما يخشى من التدليس. وفيه جواز استحسان الإنسان ما يراه على غيره من الملابس وغيرها؛ إما ليعرفه قدرها وإما ليعرض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك، وفيه مشروعية الإنكار عند مخالفة الأدب ظاهرًا وإن لم يبلغ المنكر درجة التحريم، وفيه التبرك بآثار الصالحين.

[كتاب الجنائز- باب٢٨- حديث١٢٧٧، باب من استعد الكفن فى زمن النبى ﷺ فلم يُنكر عليه].

* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

هذا خطأ، والصواب المنع من ذلك لوجهين؛ أحدهما: أن الصحابة لم يفعلوا ذلك مع غير النبى ﷺ، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، والنبى ﷺ لا يقاس عليه غيره لما بينه وبين غيره من الفروق الكثيرة. والوجه الثانى: سد ذريعة الشرك، لأن جواز التبرك بآثار الصالحين يفضى إلى الغلو فيهم وعبادتهم من دون الله، فوجب المنع من ذلك. وقد سبق بيان ذلك مرارًا.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

وقد ورد ما هو أصرح من هذا فى منعهن، ولكنه على غير شرط المصنف ولعله أشار إليه، وهو ما أخرجه أبو يعلى من حديث أنس قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة فرأى نسوة فقال: «أتحملنه؟» قلن: لا، قال: «أتدفنه؟» قلن: لا، قال: «فارجعن مأزورات غير مأجورات».

[كتاب الجنائز- باب٥٠- حديث١٣١٤، باب حمل الرجال الجنازة دون النساء].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

وأصح من هذا الحديث فيما يتعلق بنهى النساء عن حمل الجنازة ما تقدم من حديث أم عطية قالت: (نُهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا) أخرجه الشيخان. والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله: «تضعونه عن رقابكم» استدل به على أن حمل الجنازة يختص بالرجال للإتيان فيه بضمير المذكر، ولا يخفي ما فيه، وفيه استحباب المبادرة إلى دفن الميت لكن بعد أن يتحقق أنه مات. أما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت فينبغى أن لا يسرع بدفنهم حتى يمضى يوم وليلة ليتحقق موتهم.

[كتاب الجنائز - باب ٥١ - حديث ١٣١٥، باب السرعة بالجنازة].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

المطعون: هو المصاب بالطاعون وهو داء معروف. والمفلوج: المصاب بالفالج. والمسبوت: المصاب بالغشية، يقال سبت المريض، إذا غشى عليه، والتحديد فى تحقق موت هؤلاء باليوم والليلة فيه نظر، والأولى عدم التحديد بل يرجع إلى العلامات الدالة على الموت، فمتى وجد منها ما يدل على يقين الموت اكتفى بذلك، وإن لم يمض يوم وليلة. والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وأشار المصنف بصيغة الجمع إلى ما ورد فى استحباب ثلاثة صفوف، وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث مالك بن هبيرة مرفوعًا: «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب» حسنه الترمذى وصححه الحاكم.

[كتاب الجنائز - باب ٥٤ - حديث ١٣١٨، باب الصفوف على الجنائز].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

لكن فى إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة. وهى علة مؤثرة فى حق المدلس، وعليه لا تقوم بهذا الحديث حجة، حتى يوجد ما يشهد له بالصحة، والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله «ويرفع يديه» وصله البخارى فى (كتاب رفع اليدين) و (الأدب المفرد) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر «أنه كان يرفع يديه فى كل تكبيرة على الجنازة» وقد روى مرفوعًا أخرجه الطبرانى فى الأوسط من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر بإسناد ضعيف.

[كتاب الجنائز - باب٥٦ - حديث١٣٢٢، باب سُنة الصلاة على الجنازة].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

وأخرجه الدارقطنى فى العلل بإسناد جيد عن ابن عمر مرفوعًا. وصوب وقفه؛ لأنه لم يرفعه سوى عمر بن شبه، والأظهر عدم الالتفات إلى هذه العلة لأن عمر المذكور ثقة، فيقبل رفعه؛ لأن ذلك من زيادة ثقة، وهى مقبولة على الراجح عند أئمة الحديث، ويكون ذلك دليلًا على شرعية رفع اليدين فى تكبيرات الجنازة. والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وروى ابن أبى شيبة عن حفص عن أشعث عن الحسن قال: (لا يتيمم ولا يصلى إلا على طهر). وقد ذهب جمع من السلف إلى أنه يجزى لها التيمم لمن خاف فواتها لو تشاغل بالوضوء. وحكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهرى

والنخعى وربيعة والليث والكوفيين، وهى رواية عن أحمد، وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس رواه ابن عدى وإسناده ضعيف.

[كتاب الجنائز - باب٥٦ - حديث١٣٢٢، باب سُنة الصلاة على الجنازة].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

الأرجح قول من قال: لا يصليها بالتيمم لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦] الآية، وفى الحديث: «وجعلت لنا طهورًا إذا لم نجد الماء». والواجب الأخذ بعموم النصوص حتى يوجد المخصص، وليس هنا مخصص يعتمد عليه. والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وأشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود والترمذى من طريق أبى غالب عن أنس بن مالك: أنه صلى على رجل فقام عند رأسه، وصلى على امرأة فقام عند عجيزتها، فقال له العلاء بن زياد: أهكذا كان رسول الله ﷺ يفعل؟ قال: نعم.

[كتاب الجنائز - باب٦٣ - حديث١٣٣٢، باب أين يقوم من المرأة والرجل؟].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

وأخرجه أحمد وابن ماجه، ولفظها ولفظ الترمذى: «عن رأس الرجل ووسط المرأة» وإسناده جيد. وهو حجة قائمة على التفرقة بين الرجل والمرأة فى الموقف، ودليل على أن السنة الوقوف عند رأس الرجل ووسط المرأة، والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وحكى ابن رشيد عن ابن المرابط أنه أبدى لكونها نفساء علة مناسبة وهى استقبال جنينها ليناله من بركة الدعاء. وتُعقب بأن الجنين كعضو منها،

ثم هو لا يصلّى عليه إذا انفرد وكان سقطًا، فأحرى إذا كان باقيًا فى بطنها أن لا يقصد. والله أعلم.

[كتاب الجنائز - باب٦٣ - حديث١٣٣٢، باب أين يقوم من المرأة والرجل؟].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

القول على عدم الصلاة على السقط ضعيف، والصواب شرعية الصلاة عليه إذا سقط بعد نفخ الروح فيه، وكان محكومًا بإسلامه لأنه ميت مسلم، فشرعت الصلاة عليه كسائر موتى المسلمين، ولما روى أحمد وأبو داود، والترمذى، والنسائى، عن المغيرة بن شعبة أن النبى ﷺ قال: «والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة». وإسناده حسن. والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قال الزين بن المنير: كأنه قصد بالترجمة الأولى: اتخاذ المساجد فى المقبرة لأجل القبور، بحيث لولا تجدد القبر ما اتخذ المسجد، ويؤيده بناء المسجد فى المقبرة على حدته لئلا يحتاج إلى الصلاة، فيوجد مكان يصلى فيه سوى المقبرة، فلذلك نحا به منحى الجواز. انتهى. وقد تقدم أن المنع من ذلك إنما هو حال خشية أن يصنع بالقبر كما صنع أولئك الذين لعنوا، وأما إذا أمن ذلك فلا امتناع. وقد يقول بالمنع مطلقًا من يرى سد الذريعة وهو هنا متجه قوى.

[كتاب الجنائز - باب٧٠ - حديث١٣٤١، باب بناء المسجد على القبر].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

هذا هو الحق، لعموم الأحاديث الواردة بالنهى عن اتخاذ القبور مساجد، ولعن من فعل ذلك، ولأن بناء المساجد على القبور من أعظم وسائل الشرك بالمقبورين فيها. والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

قوله «فإذا هو كيوم وضعته هنية، غير أذنه» وقال عياض فى رواية ابن السكن والنسفى: «غير هنية فى اذنه» وهو الصواب بتقديم (غير) وزيادة (فى) وفى الأول تغيير، قال: ومعنى قوله (هنية) أى شيئًا يسيرًا وهو بنون بعدها تحتانية مصغرًا، وهو تصغير (هنية) أى شىء، فصغره لكونه أثرًا يسيرًا. انتهى. وقد قال الإسماعيلى عقب سياقه بلفظ الأكثر: إنما هو (عند).

[كتاب الجنائز- باب٧٧- حديث١٣٥١، باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة؟].

* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

أى (عند أذنه) بدل (غير أذنه) لكنه لا يتم بها الكلام كما قال الشارح والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

قوله «أنقذه من النار» فى رواية أبى داود وأبى خليفة «أنقذه بى من النار» وفى الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته إذا مرض، وفيه حسن العهد، واستخدام الصغير، وعرض الإسلام على الصبى، ولولا صحته منه ما عرض عليه، وفى قوله: «أنقذه بى من النار»، دلالة على أنه صح إسلامه، وعلى أن الصبى إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب.

[كتاب الجنائز- باب٧٩- حديث١٣٥٦، باب إذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبى الإسلام؟].

* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

وفى هذه الفائدة نظر؛ لأنه ليس فى الحديث المذكور دلالة صريحة على أن الغلام المذكور لم يبلغ، وقد صح عن النبى ﷺ أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة» وذكر منهم «الصغير حتى يبلغ». والله أعلم.

◉ قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وقال ابن عبد البر: لم يقل أحد: إنه لا يصلى على ولد الزنا إلا قتادة وحده، واختلف فى الصلاة على الصبى، فقال سعيد بن جبير: لا يصلى عليه حتى يبلغ وقيل: حتى يصلى، وقال الجمهور: يصلى عليه حتى السقط إذا استهل.

[كتاب الجنائز- باب٧٩- حديث١٣٥٨، باب إذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبى الإسلام؟].

✻ قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

الصواب شرعية الصلاة عليه، وإن لم يستهل إذا كان قد نفخ فيه الروح لعموم حديث «السقط يصلى عليه»، وتقدم البحث فى ذلك فى التعليق على حديث (١٣٣٢). والله أعلم.

◉ قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله «وأوصى بريدة الأسلمى... إلخ»، وقع فى رواية الأكثر «فى قبره» وللمستملى «على قبره» وقد وصله ابن سعد من طريق مورق العجلى، قال: «أوصى بريدة أن يوضع فى قبره جريدتان» ومات بأدنى خراسان، قال ابن المرابط وغيره: يحتمل أن يكون بريدة أمر أن يغرزا فى ظاهر القبر اقتداء بالنبى ﷺ فى وضعه الجريدتين فى القبرين، ويحتمل أن يكون أمر أن يجعلا فى داخل القبر لما فى النخلة من البركة؛ لقوله تعالى: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ [إبراهيم: ٢٤]. والأول أظهر، ويؤيده إيراد المصنف حديث القبرين فى آخر الباب، وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه، ولم يره خاصًا بذينك الرجلين. قال ابن رشيد: ويظهر من تصرف البخارى أن ذلك كان خاص بهما فلذلك عقبه بقول ابن عمر «إنما يظله عمله».

[كتاب الجنائز- باب٨١- حديث١٣٦١، باب الجريدة على القبر].

* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

القول بالخصوصية هو الصواب؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يغرز الجريدة إلا على قبور علم تعذيب أهلها، ولم يفعل ذلك لسائر القبور، ولو كان سنة لفعله بالجميع؛ ولأن الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة لم يفعلوا ذلك، ولو كان مشروعًا لبادروا إليه، أما ما فعله بريدة فهو اجتهاد منه، والاجتهاد يخطئ ويصيب، والصواب مع من ترك ذلك كما تقدم. والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

وعبد الرحمن هو: ابن أبي بكر الصديق بينه ابن سعد في روايته له موصولًا من طريق أيوب بن عبد الله بن يسار، قال: «مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر أخي عائشة، وعليه فسطاط مضروب، فقال: يا غلام انزعه فإنما يظله عمله. قال الغلام: تضربني مولاتي، قال: كلا، فنزعه» ومن طريق ابن عون عن رجل فقال: قدمت عائشة ذا طوى حين رفعوا أيديهم عن عبد الرحمن بن أبي بكر، فأمرت بفسطاط فضرب على قبره، ووكلت به إنسانًا وارتحلت، فقدم ابن عمر. فذكر نحوه.

[كتاب الجنائز- باب٨١- حديث١٣٦١، باب الجريدة على القبر].

* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

هذا الأثر ضعيف من أجل الرجل المبهم، وعلى فرض صحته فالصواب ما فعله ابن عمر لعموم الأحاديث الدالة على تحريم البناء على القبور، وهي تشمل بناء القباب وغيرها، ولأن ذلك من وسائل الشرك بالمقبور، فحرم فعله كسائر وسائل الشرك. والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

ويؤيد قول الجمهور ما أخرجه أحمد من حديث عمرو بن حزم الأنصارى مرفوعًا «لا تقعدوا على القبور» وفى رواية له عنه رآنى رسول الله ﷺ وأنا متكئ على قبر فقال: «لا تؤذ صاحب القبر». إسناده صحيح. وهو دال على أن المراد بالجلوس القعود على حقيقته. ورد ابن حزم التأويل المتقدم بأن لفظ حديث أبى هريرة عند مسلم: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده». قال: وما عهدنا أحدًا يقعد على ثيابه للغائط. فدل على أن المراد القعود على حقيقته، وقال ابن بطال: التأويل المذكور بعيد؛ لأن الحدث على القبر أقبح من أن يكره، وإنما يكره الجلوس المتعارف.

[كتاب الجنائز- باب٨١- حديث١٣٦١، باب الجريدة على القبر].

* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

ويؤيده ما ذهب إليه الجمهور من النهى عن القعود على القبور مطلقًا ما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه». وهذا الحديث الصحيح وما جاء فى معناه يدل على تحريم تجصيص القبور والبناء عليها؛ لأن ذلك من تعظيمها، وهو من وسائل الشرك كما وقع ذلك فى كثير من الأمصار. فالواجب على أهل العلم وعلى جميع المسلمين إنكاره والتحذير منه، وإذا كان البناء على القبر مسجدًا صارت المعصية أعظم، والوسيلة به إلى الشرك أظهر، ولهذا صح عن رسول الله ﷺ أنه لعن من اتخذ القبور مساجد، وقال عليه الصلاة والسلام: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك».

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

واستدل بقوله: «الذى يطعن نفسه يطعنها فى النار» على أن القصاص من القاتل يكون بما قتل به اقتداء بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه، وهو استدلال ضعيف.

[كتاب الجنائز - باب٨٣- حديث١٣٦٥، باب ما جاء فى قاتل النفس].

* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

هذا من الشارح غريب، والصواب أنه استدلال جيد، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]. وما ثبت عنه ﷺ من رضّ رأس اليهودى الذى رضّ رأس الجارية. والأدلة فى ذلك كثيرة. والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

قوله (عن أبى الأسود) هو الديلى التابعى الكبير المشهور، ولم أره من رواية عبد الله بن بريدة عنه إلا معنعنًا، وقد حكى الدارقطنى فى (كتاب التتبع) عن على بن المدينى أن ابن بريدة إنما يروى عن يحيى بن يعمر عن أبى الأسود، ولم يقل فى هذا الحديث سمعت أبا الأسود. قلت: وابن بريدة ولد فى عهد عمر، فقد أدرك أبا الأسود بلا ريب، لكن البخارى لا يكتفى بالمعاصرة، فلعله أخرجه شاهدًا واكتفى للأصل بحديث أنس الذى قبله. والله أعلم.

[كتاب الجنائز - باب٨٥- حديث١٣٦٨، باب ثناء الناس على الميت].

* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

ظاهر كلام المزى فى (التهذيب)، والشارح فى (تهذيب التهذيب) فى ترجمة أبى الأسود، وترجمة عبد الله المذكور أن عبد الله قد سمع من أبى الأسود

ولم ينقلا عن أحد أنه لم يسمع منه، وذلك هو ظاهر صنيع البخارى هنا؛ لأنه لا يكتفى بالمعاصرة. والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

قوله: «قال قتادة: وذكر لنا أنه يفسح له فى قبره» زاد مسلم من طريق شيبان عن قتادة (سبعون ذراعًا، ويملأ خضرًا إلى يوم يبعثون). ولم أقف على هذه الزيادة موصولة من حديث قتادة، وفى حديث أبى سعيد من وجه آخر عند أحمد «ويفسح له فى قبره» وللترمذى وابن حبان من حديث أبى هريرة «فيفسح له فى قبره سبعين ذراعًا» زاد ابن حبان «فى سبعين ذراعًا» وله من وجه آخر عن أبى هريرة «ويرحب له فى قبره سبعون ذراعًا وينور له كالقمر ليلة البدر». وفى حديث البراء الطويل «فينادى مناد من السماء: أن صدق عبدى فأفرشوه من الجنة وافتحوا له بابًا فى الجنة، وألبسوه من الجنة. قال فيأتيه من روحها وطيبها، ويفسح له فيها مد بصره» زاد ابن حبان من وجه آخر عن أبى هريرة «فيزداد غبطة وسرورًا، فيعاد الجلد إلى ما بدأ منه وتجعل روحه فى نسم طائر يعلق فى شجر الجنة».

[كتاب الجنائز- باب٨٦- حديث١٣٧٤، باب ما جاء فى عذاب القبر].

* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

خرج الإمام أحمد عن كعب بن مالك، أن النبى ﷺ قال: «نسمة المؤمن طائر يعلق فى شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه». قال الحافظ ابن كثير فى إسناد هذا الحديث: إنه إسناد صحيح عزيز عظيم. قال: ومعنى (يعلق) أى يأكل. وفى صحيح مسلم عن ابن مسعود مرفوعًا: «أرواح الشهداء فى جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح فى الجنة حيث شاءت، ثم تأوى إلى تلك القناديل... » الحديث، والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله «إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة» أتحد فيه الشرط والجزاء لفظًا ولابد فيه من تقدير. قال التوربشتى: التقدير إن كان من أهل الجنة فمقعده من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه. وقال الطيبى: الشرط والجزاء إذا اتحدا لفظًا دل على الفخامة، والمراد أنه يرى بعد البعث من كرامة الله ما ينسيه هذا المقعد. انتهى. ووقع عند مسلم بلفظ: «إن كان من أهل الجنة فالجنة» أى فالمعروض الجنة. وفى هذا الحديث إثبات عذاب القبر، وأن الروح لا تفنى بفناء الجسد؛ لأن العرض لا يقع إلا على حى. وقال ابن عبد البر: استدل به على أن الأرواح على أفنية القبور. قال: والمعنى عندى: أنها قد تكون على أفنية قبورها لا أنها لا تفارق الأفنية. بل هى كما قال مالك إنه بلغه أن الأرواح تسرح حيث شاءت.

[كتاب الجنائز- باب٨٩- حديث١٣٧٩، باب الميت يُعرض عليه مقعده بالغداةِ والعشىِّ].

* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

ما قاله ابن عبد البر ومالك فى الأرواح ضعيف مخالف لظاهر القرآن الكريم. وقد دل ظاهر القرآن على أن الأرواح ممسكة عند الله سبحانه، وينالها من العذاب والنعيم ما شاء الله من ذلك، ولا مانع من عرض العذاب والنعيم عليها، وإحساس البدن، أو ما بقى منه بما شاء الله من ذلك، كما هو قول أهل السنة. والدليل المشار إليه قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر: ٤٢]. وقد دلت الأحاديث على إعادتها إلى الجسد بعد الدفن عند السؤال، ولا مانع من إعادتها إليه فيما يشاء الله من الأوقات كوقت السلام

عليه. وثبت فى الحديث الصحيح: «أن أرواح المؤمنين فى شكل طيور تعلق بشجر الجنة، وأرواح الشهداء فى أجواف طير خضر تسرح فى الجنة حيث شاءت» الحديث، والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

قوله (للمهلة) قال عياض: روى بضم الميم وفتحها وكسرها. قلت: جزم به الخليل، وقال ابن حبيب: هو بالكسر الصديد، وبالفتح التمهل، وبالضم عكر الزيت. والمراد هنا الصديد، ويحتمل أن يكون المراد بقوله (إنما هو) أى الجديد، وأن يكون المراد (بالمهلة) على هذا- التمهل، أى إن الجديد لمن يريد البقاء، والأول أظهر، ويؤيده قول القاسم بن محمد بن أبى بكر قال «كفن أبو بكر فى ربطة بيضاء وربطة ممصرة. وقال: إنما هو لما يخرج من أنفه وفيه» أخرجه ابن سعد، وله عنه من وجه آخر «إنما هو للمهل والتراب» وضبط الأصمعى هذه بالفتح. وفى هذا الحديث استحباب التكفين فى الثياب البيض، وتثليث الكفن، وطلب الموافقة فيما وقع للأكابر تبركًا بذلك.

[كتاب الجنائز- باب٩٤- حديث١٣٨٧، باب موت يوم الاثنين].

* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

هذا فيه نظر؛ والصواب أن ذلك غير مشروع إلا بالنسبة إلى النبى ﷺ؛ لأن الله سبحانه شرع لنا التأسى به، وأما غيره فيخطئ ويصيب.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

وفى الباب عن جابر أخرجه الحاكم بلفظ: «إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره». ورجح أبو زرعة والبيهقى وغيرهما وقفه كما عند البزار. وعن أبى هريرة أخرجه الترمذى بلفظ: «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك». وقال: حسن غريب، وصححه الحاكم، وهو على شرط ابن حبان،

وعن أم سلمة عند الحاكم، وصححه ابن القطان أيضًا وأخرجه أبو داود. وقال ابن عبد البر: فى سنده مقال، وذكر شيخنا فى شرح الترمذى أن سنده جيد.

[كتاب الزكاة- باب ٤ - حديث ١٤٠٤، باب ما أُدِّيَ زكاتُهُ فليس بكنز؛ لقول النبى ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أواق صدقة»].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

هو الحافظ العراقى، ولفظه عند أبى داود عن أم سلمة أنها كانت تلبس أوضاحًا من ذهب، فقالت: يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى، فليس بكنز»، وسنده جيد كما قال العراقى. وهو حجة ظاهرة على أن الكنز المتوعد عليه بالعذاب، هو الحال الذى لا تؤدى زكاته. والله أعلم.

• قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قال المازرى: هذا الحديث وشبهه إنما عبر به على ما اعتادوا فى خطابهم؛ ليفهموا عنه فكنى عن قبول الصدقة باليمين، وعن تضعيف أجرها بالتربية. وقال عياض: لما كان الشيء الذى يرتضى يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل فى مثل هذا، واستعير للقبول لقول القائل (تلقاها عرابه باليمين) أى هو مؤهل للمجد والشرف، وليس المراد بها الجارحة.

[كتاب الزكاة- باب٨- حديث ١٤١٠، باب الصدقة من كسب طيب].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

هذه التأويلات ليس لها وجه. والصواب إجراء الحديث على ظاهره، وليس فى ذلك بحمد الله محذور عند أهل السنة والجماعة؛ لأن عقيدتهم الإيمان بما جاء فى الكتاب والسنة الصحيحة من أسماء الله سبحانه وصفاته، وإثبات

ذلك لله على وجه الكمال مع تنزيه تعالى عن مشابهة المخلوقات. وهذا هو الحق الذى لا يجوز العدول عنه، وفى هذا الحديث دلالة على إثبات اليمين لله سبحانه، وعلى أنه يقبل الصدقة عن الكسب الطيب ويضاعفها. وانظر ما يأتى من كلام الإمام الترمذى يتضح لك ما ذكرته آنفًا، والله الموفق.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله «أسلمت على ما سلف من خير» قال المازرى: ظاهره أن الخبر الذى أسلفه كتب له، والتقدير أسلمت على قبول ما سلف لك من خير. وقال الحربى: معناه ما تقدم لك من الخير الذى عملته هو لك، كما تقول أسلمت على أن أحوز لنفسى ألف درهم. وأما من قال: إن الكافر لا يثاب فحمل معنى الحديث على وجوه أخرى منها: أن يكون المعنى: أنك بفعلك ذلك اكتسبت طباعًا جميلة فانتفعت بتلك الطباع فى الإسلام، وتكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير أو أنك اكتسبت بذلك ثناءً جميلًا فهو باقٍ لك فى الإسلام. أو أنك ببركة فعل الخير هديت إلى الإسلام؛ لأن المبادئ عنوان الغايات. أو أنك بتلك الأفعال رزقت الرزق الواسع.

[كتاب الزكاة- باب٢٤ - حديث١٤٣٦، باب من تصدق فى الشرك ثم أسلم].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

هذه المحامل ضعيفة، والصواب: ما قاله المازرى والحربى فى معنى الحديث، وهو دليل على أن ما فعله الكافر من الحسنات يقبل منه إذا مات على الإسلام. و الله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله «أوسق» جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرها كما حكاه صاحب (المحكم)، وجمعه حينئذ أوسق كحمل وأحمال. وقد وقع كذلك فى رواية

لمسلم، وهو ستون صاعًا بالاتفاق، ووقع فى رواية ابن ماجه من طريق أبى البخترى عن أبى سعيد نحو هذا الحديث وفيه: «والوسق ستون صاعًا» وأخرجها أبو داود أيضًا لكن قال: «ستون مختومًا».

[كتاب الزكاة- باب٣٢- حديث١٤٤٧، باب زكاة الورق].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

ثم روى أبو داود بعد ما ذكر اللفظ المذكور عن إبراهيم النخعى ما نصه، قال «الوسق ستون صاعًا مختومًا بالحجاجى» وبما قاله إبراهيم المذكور يعرف معنى قوله (مختومًا) فى الرواية التى ذكرها الشارح. والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله «فهى عليه صدقة ومثلها معها» كذا فى رواية شعيب، ولم يقل ورقاء ولا موسى بن عقبة «صدقة» فعلى الرواية الأولى يكون ﷺ ألزمه بتضعيف صدقته؛ ليكون أرفع لقدره، وأنبه لذكره، وأنفى للذم عنه.

[كتاب الزكاة- باب٤٩- حديث١٤٦٨، باب قول الله تعالى: ﴿وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله﴾ (التوبة: ٦٠)].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

هذا فيه نظر، وظاهر الحديث يدل على أنه ﷺ تركها له وتحملها عنه، وسمى ذلك صدقة تجوزًا وتسامحًا فى اللفظ، ويدل على ذلك رواية مسلم فهى: «علىّ ومثلها» فتأمل.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وروى عبد الرزاق وابن أبى شيبة من طريق طاوس: «أن معاذًا لما أتى اليمن قال: لم أؤمر فيها بشىء». يعنى العسل وأوقاص البقر. وهذا منقطع،

وأما ما أخرجه أبو داود والنسائى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «جاء هلال أحد بنى متعان- أى بضم الميم وسكون المثناة بعدها مهملة- إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمى له واديًا فحماه له فلما ولى عمر كتب إلى عامله: إن أدى إليك عشور نحلة فاحم له سلبه، وإلا فلا. وإسناده صحيح إلى عمرو.

[كتاب الزكاة- باب٥٥- حديث١٤٨٣، باب العُشر فيما يُسقى من ماء السماء وبالماء الجارى].

* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

مراده أن إسناد هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح، وأما رواية عمرو فمختلف فيها بين أهل الحديث، والصواب أنها حجة ما لم يخالفها ما هو أقوى منها، وكما أشار إليه الشارح، وقد ذكر ذلك غيره من أهل العلم، وصرح به العلامة ابن القيم فى بعض كتبه. والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

قوله «فإن هم أطاعوا لك بذلك» أى شهدوا وانقادوا، وفى رواية ابن خزيمة «فإن هم أجابوا لذلك». وفى رواية الفضل بن العلاء كما تقدم. «فإذا عرفوا ذلك». وعدى أطاع باللام، وإن كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقاد، واستدل به على أن أهل الكتاب ليسوا بعارفين، وإن كانوا يعبدون الله ويظهرون معرفته. لكن قال حذاق المتكلمين: ما عرف الله من شبهه بخلقه أو أضاف إليه اليد أو أضاف إليه الولد، فمعبودهم الذى عبدوه ليس هو الله وإن سموه به.

[كتاب الزكاة- باب٦٣- حديث١٤٩٦، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وتُردُ فى الفقراء حيث كانوا].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

لا شك أن من شبه الله بخلقه أو أضاف إليه الولد، جاهل به سبحانه ولم يقدره حق قدره؛ لأنه سبحانه لا شبيه له ولم يتخذ صاحبة ولا ولدًا. وأما إضافة اليد إليه سبحانه فمحل تفصيل؛ فمن أضافها إليه سبحانه على أنها من جنس أيدى المخلوقين فهو مشبه ضال، وأما من أضافها إليه على الوجه الذى يليق بجلاله من غير أن يشابه خلقه فى ذلك فهو حق، وإثباتها لله على هذا الوجه، واجب كما نطق به القرآن، وصحت به السنة. وهو مذهب أهل السنة، فتنبه. والله الموفق.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قال المهلب وغيره: فى هذا الحديث أن للإمام أن يتخذ ميسمًا، وليس للناس أن يتخذوا نظيره، وهو كالخاتم. وفيه اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه، ويلتحق به جميع أمور المسلمين. وفيه جواز إيلام الحيوان للحاجة، وفيه قصد أهل الفضل لتحنيك المولود؛ لأجل البركة.

[كتاب الزكاة- باب٦٩- حديث١٥٠٢، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

سبق غير مرة فى الحاشية: أن التماس البركة من النبى ﷺ خاص به لا يقاس عليه غيره، لما جعل الله فى جسده من البركة، بخلاف غيره، فلا يجوز التماس البركة منه سدًا لذريعة الشرك، وتأسيًا بالصحابة فإنهم لم يفعلوا ذلك مع غيره، وهم أعلم الناس بالسنة، وأسبقهم إلى كل خير رضى الله عنهم، والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

(فائدة أخرى): استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الأركان، جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره، فأما تقبيل يد الآدمي فيأتي في كتاب الأدب، وأما غيره فنقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبي ﷺ وتقبيل قبره فلم ير به بأسًا، واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك، ونقل عن ابن أبي الصيف اليماني أحد علماء مكة من الشافعية: جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث، وقبور الصالحين. وبالله التوفيق.

[كتاب الحج- باب٥٩- حديث١٦٠٨- ١٦٠٩، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين].

❊ **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

الأحكام التي تنسب إلى الدين لابد من ثبوتها في نصوص الدين، وكل ما لم يكن عليه الأمر في زمن التشريع، وفي نصوص التشريع فهو مردود على من يزعمه، وتقدم قول الإمام الشافعي: (ولكنا نتبع السنة فعلًا أو تركًا). وهو مقتضى قول أمير المؤمنين عمر فيما خاطب به الحجر الأسود برقم (١٥٩٧- ١٦١٠) هذه هي النصوص، وسيأتي قول الحافظ عن ابن عمر في جوابه لمن سأله عن استلام الحجر (أمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقي الرأي)، والخروج عن هذه الطريقة تغيير للدين، وخروج به إلى غير ما أراده الله.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

قوله «فشرب» في رواية يزيد المذكورة «فأتى به فذاقه فقطب، ثم دعا بماء فكسره قال: وتقطيبه إنما كان لحموضته، وكسره بالماء ليهون عليه شربه». وعرف بهذا جنس المطلوب شربه إذ ذاك، وقد أخرج مسلم من طريق بكر بن عبد الله المزني قال: «كنت جالسًا مع ابن عباس فقال: قدم رسول الله ﷺ

وخلفه أسامه فاستسقى، فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب، وسقى فضله أسامه وقال: أحسنتم كذا فاصنعوا».

[كتاب الحج- باب٧٥- حديث١٦٣٥، باب سقاية الـحَاجِّ].

*** قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

النبيذ: كل شراب نبذ، سواء تعجلوا شربه، وهو حلو قبل أن يتخمر وهو الأكثر، وهو المراد هنا، أو تركوه حتى يتخمر، وكل ذلك يسمى عندهم نبيذًا.

●● إلى هنا انتهت تعليقات سماحة العلَّامة الشيخ/ عبد العزيز بن باز، رحمه الله، وصلى اللَّهم على محمد وآله وصحبه وسلم.

والحمد لله رب العالمين.

* * *

التعليق على فتح الباري

للشيخ عبدالله محمد الدويش

رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــــة

ان الحمـد لله نحمد ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتـوب إليه ونعـوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهـده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

أمــا بعـــد :

فانه لما كان علم الحديث من أشرف العلوم الدينية اذ، شرف العلم بشرف معلمـه لأنه مقتبس من هدى النبي ﷺ فى أقواله وأفعاله وتقريراته واجتهد علماء سلف هذه الأمة يسعون للحصول عليه وادراكه وجمعه وأخذوه من أهله وأهله هم الذين قال فيهم الامام عبدالله بن المبارك «**ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم**» .

وكان الامام أبوعبدالله محمد بن اسماعيل البخارى

رحمه الله له النصيب الأكبر والحظ الأوفر من ذلك وكان كتابه الصحيح هو أصح الكتب بعد كلام الله عز وجل فاعتنى به العلماء عناية كبيرة ما بين شرح وأختصار وجمع للغـريب والاستخراجات عليه وغير ذلك وممن شرحه الحافظ ابن حجر رحمه الله ولم يشرح هذا الكتاب شرحا مفصلا مثل ما شرحه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فى كتابه فتح البارى اذ شرح الكتاب مبتدأ بشرح كل ترجمة من الكتاب وايراد الحكمة فى تقطيعه للأحاديث وغـير ذلك من الفوائد التى تعود على قارىء الكتاب ولكن الانسان بطبعه معرض للخطأ كما قيل لكل جواد كبوة وكما قيل «**كفى المـرء نبلا أن تعد معايبه**» فوقع فى اخـطاء بالعقيدة وهـذا أهم الأخطاء الموجودة فيه مع وجود أخطاء أخرى فقام سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز حفظه الله آمين بالتنبيه على الأخطاء الموجودة فى الكتاب حتى نهاية الجزء الثالث فأفاد وأجاد جزاه الله خيرا وكانت هذه بذرة خير من سماحته ومبادرة عظيمة الفائدة ولكن سماحته اعتذر فى أخر الجزء الثالث عن التكميل لانشغـالـه فى أمـور المسلمين ثم قام فضيلة

الشيخ عبدالله بن محمد الدويش رحمه الله تعالى استكمالا لما قام به الشيخ عبدالعزيز بعد العرض عليه والتكرار من طلبة العلم قام بإجابة الطلب فبدأ من بداية الجزء الرابع ثم ليعلم قارىء التنبيهات أنها ليست بمنقصة للحافظ ابن حجر رحمه الله وليس بضارة لأن العلماء من لدن عهد الصحابة وهم ينبه بعضهم بعضا كما قال الامام مالك امام دار الهجرة: ما منا إلا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر وأشار إلى قبر النبي ﷺ وقال ما منا إلا ويؤخذ من قوله ويترك فهذه سيرة العلماء ممتلئة بالتنبيهات وأقرب شاهد لذلك الرد على سير الأوزاعى لابى يوسف فينبغى لطالب الحق أن ينهج منهج السلف ويأخذ الحق ممن أتى به فان الحق لا يعرف الرجال وورد فى بعض الاثار الحق ضالة المؤمن وكانت هذه التنبيهات ليست مندرجة فى باب من أبواب العلم فكان لابد له رحمه الله من وضعه على حسب ورودها فى فتح البارى ثم أن هذه التنبيهات فى كمها قليلة ولكن الفائدة الموجودة فيها غزيرة فليست فائدتها يجنيها طبقة

من طبقات طلاب العلم والمعرفة بل كل سيجنى ثمارها المبتدأ والمنتهى علمنا أن الشيخ رحمه الله عاجلته المنية قبل استكمال ما بدأ به فلم يستوف جميع الكتاب بل وقف على صفحة ٣٢٠ من الجزء التاسع عسى الله أن يقيض له من يتم ما وقف عليه.

نفع الله بها كاتبها ومؤلفها وقارأها وسامعها وجعلها الله فى موازين حسناته وغفر الله لنا وله وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

عبدالعزيز بن أحمد بن محمد المشيقح

قال فى ٤ : ٥٧ لما ذكر قول الصحابي ولكن معناه كما قال المزني وغيره من أهل النظر إنه فى النقل. هـ.

جـ ـ هذا فيه تفصيل إن كان الصحابي قد خالفه صحابي آخر فنعم وأما إذا افتى بفتيا ولم يخالفه غيره من الصحابة فقد ذكر العلامة ابن القيم

رحمه الله تعالى فى كتابه أعلام الموقعين ٤ : ١٣٣ إلى ١٤٧ أكثر من أربعين وجهاً تدل على أن ما أفتى به حجة والله أعلم.

قال في جـ٤ ص٩٣، ٩٤ وكل مؤمن له من نفسه سائق إلى المدينة لمحبته فى النبي ﷺ فيشمل ذلك جميع الأزمنة لأنه فى زمن النبي ﷺ للتعلم إلى أن قال ومن بعد ذلك لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم والصلاة فى مسجده. هـ.

جـ ـ السفر لزيارة قبره ﷺ غير مشروع وإنما المشروع هو السفر إلى مسجده للصلاة فيه فإذا وصل المسجد فحينئذٍ تكون الزيارة مسنونة كما فى الحديث «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد..» الحديث والله أعلم.

ثم قال بعد ذلك والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار أصحابه هـ.

جـ ـ. ليس التبرك بذلك من دين الإسلام بل هو من الغلو ووسائل الشرك كما قال عمر بن الخطاب

رضي الله عنه «إنما أهلك الذين من قبلكم بمثل هذا كانوا يتبعون آثار أنبيائهم» والله أعلم.

قال في جـ٤ : ص١٠٥ على قوله في الحديث أطيب عند الله من ريح المسك. مع أنه سبحانه وتعالى منزهٌ عن استطابة الروائح إذ ذاك من صفات الحيوان وقيل عند الملائكة وقيل إن الله ص ١٠٦ يجزيه فى الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك وقيل إن صاحبه ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك. وقيل رضاه به وثناؤه عليه. هـ.

جـ- كل هذا تأويل لا حاجة إليه وإخراج للفظ عن حقيقته والصواب أن نسبة هذه الإستطابة إليه سبحانه كنسبة سائر صفاته وأفعاله إليه فإنها استطابة لا تماثل استطابة المخلوقين كما أن رضاه وغضبه وفرحه وكراهته وحبه وبغضه لا تماثل ما للمخلوق من ذلك كما أن ذاته سبحانه وتعالى لا تشبه ذوات المخلوقين وصفاته لا تشبه صفاتهم وأفعاله لا تشبه أفعالهم قاله العلامة ابن القيم

رحمه الله تعالى فى الوابل الصيب والله أعلم .

قال جـ٤ ص٣٤٥ قولـه عن خالد بن معدان عن المقدام بن معد يكرب هكذا رواه الوليد وتابعه يحى بن حمزة عن ثور وهكذا رواه عبدالرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن ثور أخرجه أحمد عنه وتابعه يحى بن سعد عن خالد بن معدان .

جـ - قلت قوله يحي بن سعد تصحيف وإنما هو بحير بن سعد كما رواه ابن ماجه حيث قال حدثنا عمر وبن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام ابن معد يكرب عن أبي أيوب عن النبي ﷺ . قال ووقع فى رواية إسماعيل بن عياش عند الطبراني وفيه عنده وعند ابن ماجه كلاهما عن يحي بن سعيد .

قلت وفيه تصحيف وإنما هو بقية كما تقدم وقوله يحي بن سعيد تصحيف وإنما هو بحير بن سعد على ما تقدم في الذي قبله .

قال في الجزء الخامس ص ١٠٥ وفيه أن الأرضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض لأنها لو فتقت لاكتفى فى حق هذا الغاصب بتطويق التي غصبها لانفصالها عما تحتها أشار إلى ذلك الداودي.

جـ - هذا فيه نظر قال ابن جرير فى تفسيره المجلد الثاني عشر الجزء الثانى والعشرين ص ٩٨، ٩٩ على قوله تعالى ومن الأرض مثلهن يقول وخلق من الأرض مثلهن لما في كل واحدة منهن مثل ما في السموات من الخلق ثم ذكر آثاراً منها قوله حدثنا أبو كريب قال ثنا أبوبكر عن عاصم عن ذر عن عبدالله قال خلق الله سبع سموات غلظ كل واحدة مسيرة خمسمائة عام وبين كل واحدة منهن خمسمائة عام وفوق السبع السماوات الماء والله جل ثناؤه فوق الماء لا يخفى عليه شيء من أعمال بني آدم والأرض سبع بين كل أرضين خمسمائة عام وغلظ كل أرض خمسمائة عام. هـ.

وقال ابن كثير فى البداية والنهاية جـ١ ص ٣٠ لما ذكر

الأرضين والظاهر أن بين كل واحدة منهن وبين الأخرى مسافة لظاهر قوله تعالى: ﴿**الله الذي خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن يتنزل الأمر بينهن**﴾ الآية.

قال في الجزء الخامس ص ١٨٣ وزعم بعضهم أن الضمير يعود على آدم أي على صفته أي خلقه موصوفا بالعلم.. الخ.

جـ - هذا قول الجهمية كما ذكر فى الدرر السنية المجلد الثاني ص **٣١٥/٣١٤** أن أحمد قال فى رواية أبي طالب من قال ان الله خلق آدم على صورة آدم فهو جهمي وأي صورة كانت لآدم قبل أن يخلقه. هـ.

قال فى جـ٥ ص ١٨٣ وقد قال المازري غلط ابن قتيبة فأجرى هذا الحديث على ظاهره وقال صورة لا كالصور انتهى.

جـ - ليس قوله غلط بل هو الصحيح فى هذا الباب لأن أهل السنة والجماعة يؤمنون بجميع ما صح من أسماء الله وصفاته حقيقة على ما يليق بجلاله

وعظمته وقد ثبت في الصحيحين الحديث فيأتيهم الله فى صورته وإنما الغلط قول من نفى ما أطلقه الله على نفسه فى كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ .

قال جـ٥ ص ١٨٣ لما ذكر حديث لا تقولن قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك فإن الله خلق آدم على صورته وهو ظاهر فى عود الضمير على المقول له ذلك .

جـ ـ هذا خلاف قول أهل السنة كما قال عبدالله بن الامام أحمد قال رجل لأبي ان فلاناً يقول في حديث رسول الله ﷺ إن الله خلق آدم على صورته فقال على صورة الرجل فقال أبي كذب هذا قول الجهمية وأى فائدة فى هذا وقال أحمد فى رواية أخرى فأين الذي يروى أنا الله خلق آدم على صورة الرحمن . وقد جزم أحمد وإسحاق بصحة هذا الحديث كما ذكره المؤلف والذهبي فى سيرة أعلام النبلاء وفى ميزان الاعتدال فى ترجمة أبي الزناد .

قال في الجزء الخامس ص ٣٣٦ ووقع للمهلب

استبعاد جواز هذه الكلمة وهي حابس الفيل على الله تعالى فقال المراد حبسها الله عز وجل وتعقب بأنه يجوز إطلاق ذلك فى حق الله فيقال حبسها الله حابس الفيل وإنما الذي يمكن أن يمنع تسميته سبحانه وتعالى حابس الفيل ونحوه كذا جاء عن المنير وهو مبني على الصحيح من أن الأسماء توقيفية . انتهى .

جـ - ليس هذا من باب التسمية حتى يحتاج إلى ما ذكر وإنما هو من باب الإخبار وهو أوسع من باب التسمية كما أشار إلى مثل ذلك العلامة ابن القيم في بدائع الفوائد جـ١ : ص١٦٣ .

قال في المجلد الخامس ص ٣٩٣ على قول ابن عباس وكتابكم أي القرآن أحدث الأخبار بالله قال أي أقربها نزولاً إليكم من عند الله عز وجل فالحديث بالنسبة إلى المنزل **إليهم وهو في نفسه قديم .**

جـ - قوله وهو فى نفسه قديم يحتاج إلى تفصيل إن أراد به أن الله علمه وكتبه فى اللوح المحفوظ وإذا نزل جبريل بشيء منه سمعه من الله ونزل به منه فهذا

حق كما قال تعالى منزل من ربك وإن أراد أنه قديم بمعنى أن جبريل يأخذه من اللوح المحفوظ ولا يسمعه من الله فهذا باطل كما أشار إلى ذلك

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فى مجموع الفتاوى ١٣٦، ١٣٧ إلى ١٣٣، ٥٣٠.

قال فى الجزء الخامس ص ٣٥١ وفى رواية موسى بن عقبة عن الزهري فكتب رسول الله ﷺ إلى أبي بصير فقدم كتابه وأبوبصير يموت فمات وكتاب رسول الله ﷺ فى يده فدفنه أبوجندل مكانه وجعل عند قبره مسجداً.

جـ - هذا لا يثبت لأنه إما مرسل أو معضل خصوصاً مراسيل الزهري فإنها من أضعف المراسيل كما روى ابن أبي حاتم فى كتاب الجرح والتعديل جـ١ : ص٣٤٦ عن يحي بن سعيد القطان أنه كان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً ويقول هو بمنزلة الريح ويقول هؤلاء قوم حفاظ كانوا إذا سمعوا الشىء علقوه هـ.

وأيضا يعارضه ما تقدم من الأحاديث

الصحيحة الدالة على تحريم اتخاذ المساجد على القبور.

قال فى الجزء السادس ص ٤٠ قال الخطابي وقد تأول البخاري الضحك فى موضع آخر على معنى الرحمة وهو قريب.

جـ ـ أقول قد ذكر الحافظ مثل هذا أيضاً عن الخطابي في الجزء الثامن ص **٦٣٣** ثم قال ولم أر ذلك فى النسخ التي وقعت لنا من البخاري.

ثم قال في الجزء السادس ص ٤٠ لما ذكر تأويل الخطابي للضحك بالرضا قلت ويدل على أن المراد بالضحك الإقبال بالرضا تعديته بالى تقول ضحك فلان إلى فلان إذا توجه إليه طلق الوجه مظهراً للرضا عنه.

جـ ـ الصواب اثبات هذه الصفة وإجراؤها على ظاهرها كسائر الصفات على ما يليق بجلال الله

وعظمته وهذا قول سلف الأمة وأئمتها .

قال فى الجزء السادس ص ١٣٦ ولا يلزم من كون جهتي العلو والسفل محال على الله أن لا يوصف بالعلو لأن وصفه بالعلو من جهة المعنى والمستحيل كون ذلك من جهة الحس ولذلك ورد فى صفته العالي والعلي والمتعالى ولم يرد ضد ذلك وإن كان الله قد أحاط بكل شيء علما هو إطلاق .

جـ ـ اعلم أن لفظة الجهة فى حق الله نفياً أو إثباتاً بدعة وأما قوله إن وصفه بالعلو مستحيل من جهة الحس فليس كذلك بل هو سبحانه فوق كل شيء بذاته وهذا قول أهل السنة والجماعة يثبتون له تعالى صفة العلو علو الذات وعلو القهر وعلو القدر خلافاً لأهل البدع الذين لا يثبتون علو الذات . وأما قوله ولم يرد ضد ذلك إلخ . . فيقال **إنه سبحانه لم يوصف بضد ذلك لأنه ينافي كونه** سبحانه فوق كل شيء وهذا **أدل دليل على علوه** سبحانه بذاته **على كل شيء سبحانه وتعالى كما**

أشـار إلى ذلـك العـلامـة ابن القيم في كتـابـه الصواعق . «راجع الدرر السنية المجلد الثاني ص ٣٦٩» .

قال في الجزء السادس ص ١٤٣ هذا كله في تعليق التمائم وغيرها مما ليس فيه قرآن ونحوه فأما ما فيه ذكر الله فلا نهى فيه فإنه إنما يجعل للتبرك والتعوذ بأسمائه وذكره .

جـ ـ هذا لا دليل عليه والراجح النهي عنه لثلاثة أمور الأول عموم النهي ولا مخصص للعموم الثاني أنه يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك الثالث أن معلقه لابد أن يمتهنه بدخوله الخلاء ونحوه . كما أشار إلى ذلك فى فتح المجيد شرح كتاب التوحيد باب ما جاء فى الرقي والتمائم .

قال في الجـزء السادس ص ١٤٥ وقد تقدم توجيه العجـب فى حق الله فى أوائـل الجهاد وأن معناه الرضا ونحو ذلك .

جـ - تقدم أن هذا تأويل مردود والصواب اثبات هذه الصفة وغيرها من صفات الله على ما يليق بجلاله وعظمته وأنه قول سلف الأمة وأئمتها والله أعلم .

قال في الجزء السادس ص ٣٣١، ٣٣٣ وروى الطحاوي والطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي في الدلائل عن أسماء بنت عميس أنه ﷺ دعا لما نام على ركبة علي ففاتته صلاة العصر فردت الشمس حتى صلى علي ثم غربت وهذا أبلغ في المعجزة. وقد أخطأ ابن الجوزي بإيراده له في الموضوعات وكذا ابن تيمية في كتاب الرد على الروافض في زعم وضعه والله أعلم .

جـ - أقول من تدبر كلام ابن تيمية في كتاب منهاج السنة النبوية في الرد على الشيعة والقدرية بان له عدم صحة هذا الحديث فإنه ساق طرقه وتكلم عليها والله أعلم .

قال في الجزء السادس ص ٣٩١ على قوله في الحديث

فهو عنده فوق العرش ويحتمل أن يكون المراد بقوله فهو عنده أي ذكره أو علمه فلا تكون العندية مكانية بل هي إشارة إلى كمال كونه مخفياً عن الخلق مرفوعاً عن حيز إدراكهم.

جـ- هذا خلاف ظاهر الحديث والصواب إجراؤه على ظاهره كما هو قول أهل السنة والجماعة وهذا مما استدلوا به على إثبات علو الله على خلقه.

قال في ص ٣٩٣ على قوله إن رحمتي غلبت غضبي والمراد من الغضب لازمه وهو إرادة إيصال العذاب إلى من يقع عليه الغضب.

جـ- الصواب إثبات هذه الصفة لله على ما يليق بجلاله وعظمته وهذا قول أهل السنة والجماعة خلافاً لأهل البدع.

قال في الجزء السادس ص ٣٦٦ على قوله صلى الله عليه وسلم خلق الله آدم على صورته وطوله ستون ذراعاً. وهذه الرواية تؤيد قول من قال إن الضمير لآدم والمعنى أن الله تعالى أوجده على الهيئة التى خلقه عليها

لم ينتقل في النشأة أحوالاً ولا تردد في الأرحام أطواراً كذريته بل خلقه الله رجلاً كاملاً سويا من أول ما نفخ فيه الروح.

جـ - هذا خلاف قول أهل السنة وهو قول مردود من وجوه كثيرة كما بسط ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في نقض التأسيس وقد ذكرته في كتاب دفاع أهل السنة والايمان عن حديث خلق آدم على صورة الرحمن.

قال في الجزء السادس ص ٥٤٠ لما ذكر حديث أبي ذر ليس من رجل ادعى إلى غير أبيه وهو يعلمه إلا كفر قال فقوله في الإسناد عن الحسين هو ابن واقد المعلم.

جـ - هذا وهم ليس هو ابن واقد وإنما هو ابن ذكوان والله أعلم.

قال في الجزء السادس ص ٣٨٩ على قوله تعالى واتخذ الله إبراهيم خليلاً والخليل فعيل بمعنى فاعل وهو

من الخلة بالضم وهي الصداقة والمحبة التى تخللت القلب فصارت خلاله وهذا صحيح بالنسبة إلى ما في قلب إبراهيم من حب الله تعالى وأما إطلاقه فى حق الله تعالى فعلى سبيل المقابلة وقيل الخلة أصلها الاستصفاء وسمي بذلك لأنه يوالي ويعادي في الله وخلة الله له نصره وجعله إماما وكذا ما ذكره في الجزء السابع ص ٣٣.

جـ - هذا خلاف قول أهل السنة والجماعة فإنهم يثبتون له صفة الخلة وهي فوق المحبة على ما يليق بجلاله وعظمته سبحانه وتعالى.

قال في الجزء السادس ص ٤٥٤ لما تكلم على قول البخاري باب قول الله تعالى وآتينا داوود زبورا إلى أن قال «أفرغ أنزل» قال لم أعرف المراد من هذه الكلمة هنا واستقريت قصة داود في المواضع التي ذكرت فيها فلم أجدها.

جـ - إن هذا لهو العجب كيف خفي مثل هذا على الحافظ ابن حجر وهو مذكور في قوله تعالى ﴿ولما برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا

وثبت أقدامنا ـ إلى قوله ـ وقتل داوود جالوت﴾
وقد أشار إلى مثل ذلك لما تكلم على قوله وزاده بسطة في العلم والجسم وهذه الكلمة في قصة طالوت وكأنه ذكرها لما كان آخرها متعلقاً بداود فلمح بشيء من قصة طالوت.

قال في الجزء السادس ص ٦٠٠ وفيه التبرك بطعام الأولياء والصلحاء وفيه عرض الطعام الذي تظهر فيه البركة على الكبار وقبولهم ذلك.

جـ ـ ليس الأمر كما قال فإن هذا من خصائص النبي ﷺ ولذلك لم يفعله الصحابة والتابعون مع صالحيهم والله أعلم.

قال في الجزء السابع ص ٣٩ لما تكلم على قول أبي بكر لا يذيقك الله الموتتين تقدم شرحه في أوائل الجنائز وقد تمسك به من أنكر الحياة في القبر وأجيب عن أهل السنة المثبتين لذلك بأن المراد نفي الموت اللازم من الذي اثبته عمر بقوله وليبعث الله في الدنيا ليقطع أيدي

القائلين بموته وليس فيه تعرض لما يقع في البرزخ وأحسن من هذا الجواب أن يقال إن حياته ﷺ في القبر لا يعقبها موت بل يستمر حيا والأنبياء أحياء في قبورهم ولعل هذا هو الحكمة فى تعريف الموتتين حيث قال لا يذيقك الله الموتتين أي المعروفتين المشهورتين الواقعتين لكل أحد غير الأنبياء.

جـ- الصواب هو الأول وهو أن حياة الأنبياء في قبورهم برزخية غير الحياة المعهودة هنا وأما ما جعله أحسن فليس كما قال لأنه قام الدليل القاطع أنه لا يبقى عند النفخ في الصور أحد حيا فلو كان الأمر كما قال لكان الله قد جمع عليه موتتين وهو خلاف الحديث أشار إلى ذلك في الدرر السنية ١ ٣٧٢ ، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، والله أعلم.

قال في الجزء السابع ص ١٣٠ لما تكلم على قوله ﷺ «ضحك الله الليلة أو عجب من فعالكما» قال ونسبة الضحك والتعجب إلى الله تعالى مجازية والمراد بهما الرضا بصنيعهما. هـ.

جـ ـ قد تقدم الكلام عليه وأن الصواب اثبات هاتين الصفتين على ما يليق بجلال الله وعظمته كسائر أسمائه وصفاته الواردة في الكتاب والسنة.

قال في المجلد السابع ص ١٣٤ فمعتقد سلف الأئمة وعلماء السنة من الخلف أن الله **منزه عن الحركة والتحول.. إلخ.**

جـ ـ اعلم أن أهل السنة والجماعة يثبتون لله سبحانه ما أثبته لنفسه من صفات الكمال وما وصفه به رسول الله ﷺ ينزهونه عما لا يليق بجلاله وعظمته ولا يتوسعون باطلاق عبارات تحتمل حقاً وباطلاً كمثل هذه العبارات المذكورة.

قال في الجزء السابع ص ١٤٥ والمراد بغضب الله إرادة إيصال العقاب كما أن المراد بلعنة الله الإبعاد عن رحمته.

جـ ـ هذا تأويل مردود والصواب إثبات صفة الغضب واللعن لله على ما يليق بجلاله وعظمته وهذا قول أهل السنة والجماعة خلافاً للجهمية ومن أخذ عنهم.

قال في الجزء السابع ص ٤١٣ ، ٤١٣ قال السهيلي قوله من فوق سبع سماوات معناه أن الحكم نزل من فوق قال ومثله قول زينب بنت جحش وزوجني الله من نبيه من فوق سبع سماوات أي نزل تزويجها من فوق قال ولا يستحيل وصفه تعالى بالفوق على المعنى الذي يليق بجلاله لا على المعنى الذي يسبق إلى الوهم من التحديد الذي يفضي إلى التشبيه .

جـ - لا حاجة إلى هذا التكلف فإن هذا الحديث كنظائره من الأحاديث الدالة على اثبات علوه جل جلاله

قال في الجزء السابع ص ١٩٣ قوله باب تقاسم المشركين على النبي ﷺ كان ذلك أول يوم من المحرم سنة سبع من البعثة وكان النجاشي قد جهز جعفراً ومن معه فقدموا والنبي ﷺ بخيبر وذلك في صفر منها .

جـ - هذا وهم وإنما كان ذلك فى السنة السابعة من الهجرة بعد التقاسم المذكور بأكثر من عشر سنين والله أعلم .

هذه العبارة زائدة هنا وعلا على جميع المخلوقات علو الذات وعلو القهر وعلو القدر على ما يليق بجلاله وعظمته وهذا هو قول أهل السنة والجماعة . ( )

قال في الجزء الثامن ص ١٥٥ والرحمة لغة الرقة والإنعطاف وعلى هذا فوصفه به تعالى مجاز عن إنعامه على عباده .

جـ - هذا باطل والصواب إثبات صفة الرحمة له تعالى حقيقة على ما يليق بجلاله وعظمته وأما كونها في اللغة رقة وانعطافاً فهذا إنما يلزم فى حق المخلوقين وأما الرب جل وعلا فلا يلزم مثل هذا فى حقه .

قال في الجزء الثامن ص ١٨٥ جاء مفسراً فى حديث أبي أيوب الذي أخرجه مسلم والنسائي وأبوداود والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق أسلم أبي عمران قال كنا بالقسطنطينية فخرج صف عظيم من الروم فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ثم رجع مقبلاً فصاح الناس سبحان الله ألقى بيده إلى التهلكة فقال أبو أيوب أيها الناس إنكم

تـئولون هذه الآيـة وإنـما نزلت هذه الآيـة فينا معشر الأنصار إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا بيننا سراً إن أمـوالنا قد ضاعت فلو أنا أقمنا فيها وأصلحنا ما ضاع منها فأنزل الله هذه الآية فكانت التهلكة الإقامة التى أردناها .-

جـ - هذا الحديث لم يروه مسلم ولذلك خالف المصنف كلامه هذا فى موضع آخر فذكره في بلوغ المرام رقم ١٣٠١ ولم يعزه إلى مسلم وهو الصحيح والله أعلم .

قال فى الجـزء الشـامن ص ٣٣٦ لما تكلم على قوله تعالى ﴿استغفر لهم﴾ الآية فنقل كلاماً لابن بطال ثم قال وتعقبه ابن المنير بأن الإيمان لا يتبعض قال وهو كما قال .

جـ - هذا خلاف قول أهـل السنـة فإن مذهبهم أن الايمان يتبعض كما أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجمـوع الفتـاوى فى كتـاب الإيمان ٨ : ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ .

قال في الجزء الثامن ص ٣٤٠ لما تكلم على قوله ولا تصل على أحد منهم وحديث طلب الصلاة على عبدالله بن أبي بن سلول قال وفيه جواز سؤال الموسر من المال من ترجى بركته شيئاً من ماله لضرورة دينية.

جـ ـ قد تقدم أن التبرك بمثل ذلك خاص بالنبي ﷺ.

قال في الجزء الثامن ص ٣٨٣ لما ذكر الكلام على لا أقسم فقيل إنها زائدة وتعقب بأنها لا تزاد إلا فى أثناء الكلام وأجيب بأن القرآن كله كالكلام الواحد.

جـ ـ قوله إن القرآن كالكلام الواحد فيه نظر.

قال فى الجزء الثامن ص ٥٥١ على حديث «ان الله يجعل السماوات على إصبع» وقال ابن فورك يحتمل أن يكون المراد بالأصبع إصبع بعض المخلوقات وما ورد في بعض طرقه أصابع الرحمن يدل على القدرة والملك.

جـ ـ هذا التأويل مردود مخالف لقول أهل السنة والجماعة والصواب اثبات ذلك على ما يليق بجلال الله وعظمته.

قال في الجزء الثامن ص ٥٩٦ على قوله في الحديث **حتى يضع قدمه فيها** واختلف في المراد بالقدم فطريق السلف في هذا وغيره مشهورة وهو أن تمر كما جاءت ولا يتعرض لتأويله بل نعتقد استحالة ما يوهم النقص على الله وخاض كثير من أهل العلم في تأويل ذلك . . الخ .

جـ ـ ما ذكره عن السلف هو الصواب وهم أهل السنة والجماعة وما ذكره عن غيرهم فليته لم يذكره وليته لما ذكره رده فإنه بدعة وضلالة فإن مثل هذا لا يذكر إلا ليبطل ويزيف لا ليقرر ويعتمد عليه .

قال في الجـزء الثامن ص ٦٦٤ على قوله في الحديث «**يكشف ربنا عن ساقه**» .

قال الإسماعيلي هو من رواية سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم ثم أخرجه من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم بلفظ يكشف عن ساق قال الإسماعيلي هذه أصح لموافقتها لفظ القرآن في الجملة لا يظن أن الله ذو أعضاء وجوارح لما في ذلك من مشابهة المخلوقين .

جـ - لفظة ساقه ثابتة فى الصحيح والرواية الأخرى لا تنافيها ولا تعارضها وما ذكره الإسماعيلي لا يلزم من إثباتها فإن أهل السنة والجماعة يثبتون لله هذه الصفة وغيرها مما ورد في الكتاب والسنة على ما يليق بجلاله وعظمته من غير تشبيه بصفات المخلوقين ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

قال في الجزء التاسع ص ٦٩ على قوله في الحديث ما أذن الله لشيء كإذنه . . إلخ وقال القرطبي أصل الأُذن بفتحتين أن المستمع يميل بأذنه إلى جهة من يسمعه وهذا المعنى فى حق الله لا يراد به ظاهره وإنما هو على سبيل التوسع على ما جرى به عرف المخاطب والمراد به فى حق الله تعالى إكرام القارىء وإجزال ثوابه لأن ذلك ثمرة الإصغاء.

جـ - هذا تأويل مردود والصواب اثبات هذه الصفة لله حقيقة على ما يليق بجلاله وعظمته من غير أن يشبه ذلك باستماع المخلوق وهذا قول أهل السنة والجماعة خلافاً لأهل البدع من الجهمية والمعتزلة والأشاعرة ونحوهم.

قال في الجزء التاسع ص ٣٤٧ لما ذكر إجابة الدعوة وفى الحضور فوائد أخرى كالتبرك بالمدعو.

جـ - هذا غير مشروع علي الصحيح وقد تقدم رده.

قال في الجزء التاسع ص ٣٢٠ لما تكلم على قوله ما أحد أغير من الله قال عياض ويحتمل أن تكون الغيرة في حق الله الإشارة إلى تغير حال فاعل ذلك وقيل الغيرة في الأصل الحمية والأنفة وهو تفسير بلازم التغير فيرجع إلى الغضب وقد نسب سبحانه وتعالى إلى نفسه فى كتابه الغضب والرضا وقال ابن العربي التغير محال على الله بالدلالة القطعية فيجب تأويله يلزم كالوعيد أو ايقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك.

جـ - الصواب اثبات صفة الغيرة لله حقيقة على ما يليق بجلاله وعظمته من غير تشبيه ولا تمثيل بغيرة المخلوقين وما ذكره عن هؤلاء الذين نقل عنهم لا حاجة إليه.

الفهـــرس

الموضـــــــوع	الصفحة
مقدمـة الكتاب	١
قال فى ٤ ـ ٥٧ لما ذكر قول الصحابي	٤
قال فى جـ ٤ ص ٩٣ ـ ٩٤ وكل مؤمن	٥
قال فى جـ ٤ ص ١٠٥ على قوله فى الحديث أطيب عند الله	٦
قال جـ ٤ ص ٣٤٥ قوله عن خالد	٧
قال فى الجزء الخامس ص ١٠٥ وفيه ان الأرضين	٨
قال فى الجزء الخامس ص ١٨٣ وزعم أن الصفير	٩
قال في جـ ٥ ص ١٨٣ وقد قال المازرى	١٠
قال جزء ص ١٨٣ لما ذكر حديث لا تقولن	١٠
قال جـ ٥ ص ٣٣٦ ووقع للمهلب	١٠
قال جـ ٥ ص ٣٩٣ على قول ابن عباس	١١
قال جـ ٥ ص ٣٥١ وفى رواية موسى بن عقبة	١٢
قال جـ ٦ ص ٤٠ قال الخطابي	١٣
قال جـ ٦ ص ٤٠ لما ذكر تأويل الخطابى	١٣
قال جـ ٦ ص ١٣٦ ولا يلزم	١٤
قال جـ ٦ ص ١٤٣ هذا كله	١٥
قال جـ ٦ ص ١٤٥ وقد تقدم	١٥
قال جـ ٦ ص ٣٣١ ـ ٣٣٣ وروى الطحاوى	١٦
قال جـ ٦ ص ٣٩١ على قوله	١٦
قال ص ٣٩٣ على قوله ان رحمتى . .	١٧
قال جـ ٦ ص ٣٦٦ على قوله ﷺ	١٧
قال جـ ٦ ص ٥٤٠ لما ذكر حديث ابى ذر	١٨

الفهـــــرس

الموضـــــــــوع	الصفحة